جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

توقيف القاصر للنظر في ظل قانون حماية الطفل 12-15

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون الخاص

تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية

من إعداد الطـالبتين:

- قصري ديهية
- عصماني رتيبة

تحت إشراف الأستاذ:

د.طباش عز الدين

لجنة المناقشة:

الأستاذ بن فردية محمد ---------- رئيسا.

الأستاذ د. طباش عز الدين ---------- مشرفا ومقررا.

الأستاذ شنين صالح ---------- ممتحنا.

السنة الجامعية 2015-2016

كلمة شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين على كل شيء، وقبل أي شيء، ولا حول ولا قوة إلا به،

الآن و بعد أن ختمنا مذكرتنا

لا يسعنا إلا أن نشكر الله عز و جل على حسن توفيقه لنا و الذي يسر لنا طريقنا و الذي أعطانا من موجبات رحمته الإرادة و العزيمة على إتمام مذكرتنا نحمدك يا رب حمدا عظيما.

نتقدم بالشكر الجزيل و عظيم الامتنان إلى من قدم لنا نصائحه القيمة و توجيهاته الصائبة،

الأستاذ المشرف الدكتور " **طباش عز الدين**" الذي ساعدنا ووجهنا إلى غاية إتمام هذه المذكرة ،

كما نتقدم بالشكر إلى كل من قدم لنا يد المساعدة في إنجاز هذا البحث منهم عمال الجامعات: بجاية، جيجل، تيزي وزو و سطيف،

كما نشكر كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل سواء من قريب أو بعيد، كما لا يفوتنا أن نشكر جميع الزملاء و الأصدقاء.

إهداء

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين محمد محمد بن عبد لله و على آله و صحبه أجمعين.

أهدي هذا العمل:

إلى من جعل الله من نبض قلبها صوتا يسمع

إلى منبع الحب و الحنان

أمي العزيزة حفظها الله

إلى منبع الأمان و العطاء

إلى من وقف إلى جانبي

أبي الغالي أطال الله في عمره

إلى من تمنى لي الحظ الطيب و تمنى لي التوفيق

إ خوتي حفظهم الله

إلى من جمعني بهم القدر

زملائي و أصدقائي

ديهية

إهداء

إلى تلك العيون التي ماعرفت طعم النوم على راحتي

إلى من جعل الله الجنة تحت اقدامها

إليك أمي.....

إلى الذي سكنت في قلبه ليل نهار

إلى من شجعني على طلب العلم و دفعني إليه

إليك أبي.....

إلى دربي و سندي و أرى فيه تواصلي

إليك أخي.....

إلى من لا تحلو الدنيا إلى بقربه

على من أصبحت بحنانه و عطفه شمعة تضيء طريقي

إليك زوجي العزيز .....

إلى كل العائلة من قريب أو من بعيد

وإلى من أحاطوني بعطفهم إلى جميع الاصدقاء.

رتيبة

قائمة المختصرات:

1- باللغة العربية:

- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

- ج.ر، ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

- د.ط: دون طبعة.

- د.س: دون سنة النشر.

- ج: جزء.

- ط: طبعة.

- ص: صفحة.

2- باللغة الفرنسية:

- p : page

- op.cit : opère- citato

مقدمة

مقدمة

تحتل قضايا الأحداث مكانة أساسية في سلم كل التشريعات باعتبار سن الحداثة من الأعمار الأكثر خطورة التي ينبغي أن تحظى بحماية و رعاية شديدة، لهذا نجد معظم التشريعات ولت اهتماما بالغا من أجل معالجة قضايا فئة القصر و ذلك من خلال الانضمام و المصادقة على جل الاتفاقيات الدولية و عقد مؤتمرات دولية متعلقة بموضوع حقوق الإنسان بصفة عامة و الطفولة بصفة خاصة من أجل ضمان حقوقهم خاصة حين يتعلق الأمر بالطفل الذي يرتكب فعلا من الأفعال التي ينهى عنها القانون.

و قد سعت التشريعات إلى إرساء فكرة حقوق الإنسان و التي أصبحت بؤرة ترتكز عليها، وهو ما جسده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 و الذي جاء في مادته الثالثة " **لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و في الأمان على شخصه**" و على هذا الأساس فإن لحقوق الإنسان قيمة إنسانية رفيعة بموجبها يتمتع كل إنسان بحقوق تنبع من إنسانيته، و عليه أصبحت كل التشريعات تقر بواجب ضمان حقوق الأفراد و حرياتهم و هو ما سار عليه التشريع الجزائري فنظم و أرسى دعائمه من خلال القوانين، و قد جاء في الدستور الجزائري في مادته 59 " **لا يتابع أحد و لا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، و طبقا للأشكال التي نص عليها القانون**"[1] لهذا يحرص المشرع على ضمان و إحاطة الشخص بمجموعة من الضمانات ابتداء من مرحلة الأولية والتي يباشر رجال الشرطة القضائية إجراءاتها إلى غاية مرحلة المحاكمة.

و تعتبر مرحلة التحريات الأولية أخطر المراحل و أحرجها في مراحل الخصومة الجنائية كون المشرع منح لرجال الضبطية القضائية في هذه المرحلة بعض الصلاحيات التي من شأنها تقييد حرية الطفل، و لأن هذه الصلاحيات من شأنها المساس بالحرية الفردية فإن المشرع نظمها في أطر قانونية ألزم فيها ضابط الشرطة القضائية احترامها و التقيد بها في إطار احترام حقوق الإنسان .

[1] دستور 1996، معدل و متمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق ل 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 14 مؤرخة في 7مارس 2016.

و من بين هذه الصلاحيات التوقيف للنظر الذي يباشره ضابط الشرطة القضائية إزاء الفرد بدون استصدار أي أمر أو إذن من جهة معينة و ليس من المبالغ اعتبار التوقيف للنظر أهم الصلاحيات التي يتمتع بها ضابط الشرطة القضائية بل و أخطرها كونه يحد من حرية الطفل المشتبه فيه الذي يعتبر في نظر القانون بريئا تجسيدا لقرينة البراءة المكرسة دستورا، فالتوقيف للنظر في هذا الإطار يعتبر تعارض بين الموقوف للنظر و بين مصلحة الدولة في مكافحة الجريمة والمجرمين، و حرصا من المشرع الجزائري بتوفير أكبر قدر من الضمانات والحقوق للقاصر الموقوف للنظر فإنه بصدور قانون حماية الطفل سارع بإرساء مواد قانونية تناولت بعض التفصيل فيما يخص هذا الإجراء من خلال تحديده لسن الحدث الخاضع لهذا الإجراء، و كذا الجهة المخولة لها اتخاذه و من حيث الجرائم التي تخضع للتوقيف للنظر إلى جانب إخضاع هذا الإجراء إلى رقابة مستمرة من الجهات المختصة مع تسليط جزاء عند مخالفة ضابط الشرطة القضائية لشرعية هذا الإجراء .

بناء على ما سبق فإن موضوع مذكرتنا يطرح إشكالا و هو:

هل حقا وفق المشرع الجزائري في وضع ضوابط إجرائية لحماية الطفل الموقوف للنظر في ظل قانون حماية الطفل؟

و للإجابة على الإشكالية المطروحة فإننا لجأنا في هذه الدراسة إلى تقسيم ثنائي لفصلين متتالين، خصصنا الفصل الأول لدراسة إجراءات توقيف القاصر للنظر، و الفصل الثاني أدرجناه تحت عنوان الضمانات القانونية المقررة للقاصر الموقوف للنظر في إطار منهج و صفي و تحليلي للنصوص القانونية التي تضنها قانون حماية الطفل و كذا قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الأول

إجراءات توقيف القاصر للنظر

الفصل الأول

إجراءات توقيف القاصر للنظر

إن الحرية الشخصية هي أعز ما يملكه الإنسان، ذلك أن انتهاكها أو مساسها يعتبر تهديد لحياته، لهذا جاءت الاتفاقيات والإعلانات الدولية و القوانين للمحافظة على هذه الحرية من أي مساس، و التي جاءت جميعها بالنص على عدم جواز حرمان الشخص من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية بحيث أنه يجب احتجاز الشخص وفقا للأحكام و الشروط التي تضمنها القانون والذي لا يجيز احتجازه إلا للمدة المحددة قانونا.

و نظرا لأن التوقيف للنظر إجراء في بالغ الأهمية و لما فيه مساس بحريات الأفراد فإن المشرع الجزائري اعتنى بضبط الإجراءات الجزائية عامة و التوقيف للنظر خاصة، وتمثل هذا الضبط في نصوص قانونية تكفل أكبر قدر من الضمانات و الحقوق للشخص الموقوف للنظر، ويعتبر هذا الإجراء شكل من إجراءات البحث و التحري التي أقرها المشرع بمراعاة بين وقاية الأفراد من تعسف رجال الضبطية القضائية و بين فرض احترام النظام العام و تنفيذ القانون لمكافحة الجريمة.

و سعيا من المشرع الجزائري من تحقيق كاف لحماية حقوق الفرد الموقوف للنظر، خاصة بعد صدور قانون حماية الطفل 15-12[1] فقد وضع ضوابط و أحكام لتوقيف القاصر للنظر خلافا لما هو مقرر في السابق.

و قبل الشروع في دراسة موضوع توقيف القاصر للنظر من خلال التشريع الجزائري، فإنه ينبغي علينا الوقوف على مختلف العناصر و الأحكام المكونة لهذا الإجراء.

لهذا سوف نقسم هذا الفصل إلى:

[1] قانون رقم15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج .ر، عدد 39 صادرة في 19-07-2015 .

المبحث الأول: خصوصية توقيف القاصر للنظر.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق إجراء توقيف القاصر للنظر.

المبحث الأول

خصوصية توقيف القاصر للنظر

إن احتجاز الطفل أو الحد من حريته من الأمور التي تقيد حريته من التنقل خاصة إذا ما نظرنا من ناحية صغر سنه و انه في مرحلة لا يجب المساس بحريته الشخصية، إلا أنه قد يمارس هذا الطفل أفعال مجرمة تجعله يأخذ وصف بمرتكب الجريمة مما يؤدي بالسلطة المختصة إلى اتخاذ إجراء يقيد حريته خاصة و أن مختلف المواثيق و الإعلانات الدولية تدعو إلى عدم حرمان الطفل من حريته إلا لمدة زمنية محددة .

وعليه فإنه في حالة ارتكاب الحدث الجريمة يكون لضابط الشرطة القضائية توقيفه للنظر والذي يباشره ضمن الشروط و الأحكام المنصوص عليها قانونا.

و سوف نتطرق في هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: المقصود بالتوقيف للنظر.

المطلب الثاني:ا لقاصر الجائز توقيفه للنظر

المطلب الأول

المقصود بالتوقيف للنظر

لقد خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية مجموعة من الصلاحيات قصد مساعدتهم في البحث و التحري و جمع الاستدلالات حول الجرائم و ملابستها و كشف مرتكبيها بغرض الوصول إلى الحقيقة.

و من بين هذه الصلاحيات توقيف المشتبه فيه لمدة محددة قانونا لدى مركز الشرطة أوالدرك الوطني قصد جمع أكبر عدد ممكن من المعلومات حول القضية و سماع المشتبه فيه وتقديمه بعد ذلك إلى السيد وكيل الجمهورية.

و نظرا لما ينطوي عليه إجراء التوقيف للنظر من خطورة على حرية و حقوق الموقوف للنظر، فلم يترك المشرع سلطة مطلقة لضابط الشرطة القضائية في تنفيذه لهذا الإجراء بل قيده بضوابط قانونية و حالات محددة قانونا و لمدة لا تتجاوز 24 ساعة.

الفرع الأول

تعريف التوقيف للنظر

لم يعرف المشرع الجزائري التوقيف للنظر بل عرفه فقهاء القانون الذين اعتبروه استثناء من القاعدة التي تفرض في الإنسان البراءة و أن لكل شخص كامل الحرية و الحق في التنقل والتحرك دون أي تقييد، بحيث لا يجوز تقييده إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك.

وقد عرف التوقيف للنظر على أنه "إجراء بوليسي سالب للحرية يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع المشتبه فيه في مركز الأمن لمدة زمنية محددة قانونا،و يبدو سلب الحرية في عدم ترك الفرد حرا و وضعه تحت مراقبة الشرطة القضائية لفائدة البحث و التحري الذي يجريه الضابط"[1]، كما تعتبر" تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك لفترة زمنية مؤقتة لهدف منعه من الفرار و تمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده"[2] ، كما هناك من عرفه بأنه " إجراء ضبطي (بوليسي) يقرره ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، يحتجز بموجبه المشتبه فيه لدى مصالح الأمن (الدرك الوطني، الشرطة) في مكان معين و طبقا للشكليات و لمدة زمنية معينة محددة في القانون حسب

---

[1] أوهابية عبد الله، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الاستدلال، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 2004، ص. 165 .

[2] محده محمد، ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية، ج2، دار الهدى، الجزائر، 1991-1992،ص. 20.

الحالات"[1] و هناك من عرفه على النحو الآتي: "الاحتجاز عبارة عن حجز شخص تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق و جمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللّزوم إلى سلطات التحقيق القضائية"[2] و كما هناك من عرفه على أنه" صورة مصغرة من الحبس المؤقت"[3].

و يمكن تعريفه أيضا كما يلي:" أنه إجراء بوليسي يتضمن تقييدا للحرية لمدة مؤقتة ومحددة قانونا، يتخذه ضابط الشرطة القضائية لضرورة تنفيذ مهمته ضد شخص مشتبه فيه بأنه ارتكب جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس و ذلك تحت الرقابة الشديدة للسلطات القضائية" [4].

و يستمد التوقيف للنظر شرعيته من خلال القوانين وعلى رأسها الدستور الجزائري فتنص المادة 59 منه على" **لا يتابع أحد و لا يوقف أو يحجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها القانون** ".

و المادة 60"**يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ،ولا يمكن ان تتجاوز مدة ثمان و أربعين 48 ساعة.**

يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته.

يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، و يمكن للقاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون.

و لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر،إلا استثناء، ووفقا الشروط المحددة بالقانون.

---

[1] غاي أحمد، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية (1)، ط1، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005،ص.15 .

[2] سعد عبد العزيز، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة لوطنية للكتاب، الجزائر،1991، ص.42 .

[2] بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص. 13 .

[4] طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسم قانون جنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، 2003-2004، ص.15 .

و لدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجري للشخص فحص طبي للشخص الموقوف، أن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية، في كل الحالات.

الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر..."

أمَا في قانون الإجراءات الجزائية فقد نظمته المواد الآتية:51 إلى 54، و المواد 1/65 المتعلقة بالتحقيق الابتدائي و المادة 141 المتعلقة بالإنابة القضائية .

و في قانون حماية الطفل نظمه من المواد 48 إلى 55.

الفرع الثاني

تمييز التوقيف للنظر عن الأنظمة المشابهة له

هناك بعض الإجراءات المشابهة للتوقيف للنظر في الظاهر كونها مقيدة للحرية إلا أنها تختلف عنه في الحقيقة، لهذا وجب التطرق إليها و ذكر وجوه التمييز بينها.

أولا: التوقيف للنظر و الاستيقاف

الاستيقاف إجراء قانوني يقوم به رجل الأمن التحقق من هوية الشخص، و عرفه الفقه بأنه مجرد إيقاف شخص من أجل سؤاله عن اسمه و عنوانه و وجهته و هو الأمر المخول لرجال السلطة العامة عند الشك في أمر عابر سبيل سواء كان راجلا أو راكبا و الذي يتخذه المستوقف طواعية واختياريا[1].

ولم يرد الاستيقاف بصفة صريحة في قانون الإجراءات الجزائية إلا في فقرتها الثانية من 50[2]"**على كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته على**

[1] أوهابية عبد الله، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الاستدلال، المرجع السابق، ص.154.
[2] الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر، ج.ج، العدد 40.

كل شخص أو التحقيق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص... "

و من هنا نستخلص أن الاستيقاف يختلف عن التوقيف للنظر من :

من حيث الغاية:

الغاية من الاستيقاف هو التحقق و التأكد من هوية المشتبه فيه، و يكون لسؤاله عن اسمه وعنوانه و سؤاله عمَا أثاره في نفس رجل الأمن من ريبة[1]، في حين أن الغاية من التوقيف للنظر هو تقييد حرية المشتبه فيه القاصر لمدة 24 ساعة من أجل سماعه و التحري عن الجريمة الموقوف بسببها.

من حيث الشخص المكلف باتخاذ الإجراء:

في التوقيف للنظر يشترط أن يكون المتخذ لهذا الإجراء ضابطا من الشرطة القضائية، أما الاستيقاف فيتخذه رجل من رجال الأمن لا تتطلب فيه صفة الضبطية القضائية.

من حيث المدة:

الاستيقاف يكون فقط للمدة الضرورية للتعرف و التحقق من هوية المشتبه فيه، في حين مدة التوقيف للنظر هي محددة قانونا.

ثانيا:التوقيف للنظر و الأمر بعدم المبارحة

نصت على إجراءا لأمر بعدم المبارحة المادة 50 ق إ ج" **يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته** "، و يفهم انه أمر

[1] الخراشي عادل عبد العال، ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص.248 .

يوجهه ضابط الشرطة القضائية للشخص المتواجد بمسرح الجريمة سواء كان مشتبها فيه، أو شاهد بغرض تمكينه من إتمام مهمته[1]، و يختلف الأمر بعدم المبارحة عن التوقيف للنظر من:

من حيث المجال:

الأمر بعدم المبارحة يتخذ في الجرائم المتلبس بها، أما التوقيف للنظر يتعدى إلى البحث التمهيدي و الإنابة القضائية.

من حيث مكان تنفيذ:

الأمر بعدم المبارحة ينفذ في مكان وقوع الجريمة، في حين التوقيف للنظر ينفذ في مراكز الشرطة أو الدرك الوطني[2].

من حيث المدة:

الأمر بعدم المبارحة يستمر لغاية انتهاء ضابط الشرطة القضائية من تحرياته طبقا لنص المادة 50 فقرة (1) ق إ ج، أما التوقيف للنظر فقد حدد المشرع الجزائري مدته.

و تجدر الإشارة إلى أنه لا يملك ضابط الشرطة القضائية حق إلزام الحاضرين بالبقاء في مكان وقوع الجريمة باعتبار القانون يعاقب كل من رفض الامتثال طبقا لنص المادة 50 فقرة 3 ق إ ج.

ثالثا: التوقيف للنظر و الحبس المؤقت

يعتبر الحبس المؤقت إجراء استثنائي تأمر به جهة التحقيق المتمثلة في قاضي الأحداث، قاض التحقيق و غرفة الاتهام[3]ولا يمكن أن يؤمر به إلا إذا كانت التدابير المؤقتة غير كافية وفقا لنص المادة 72 من قانون حماية الطفل و إذا تم اتخاذ الحبس المؤقت فإنه ينفذ وفقا

---

(1) خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص. 84 .

(2) غاي أحمد، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية(1)، المرجع السابق، ص.45 .

(3) غسمون رمضان، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري و التشريع الدولي، دار الألمعية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص.79 .

المادتين123،123مكرر من قإج مع التنبيه أنه لا يمكن وضع الطفل الذي يقل عن 13 سنة من الحبس المؤقت طبقا للفقرة(2) من المادة 72.

من حيث الأشخاص المكلفين باتخاذ الإجراءات:

الحبس المؤقت يأمر به قاضي التحقيق، قاض الأحداث و غرفة الاتهام، أمَا التوقيف للنظر يأمر به ضابط الشرط القضائية.

من حيث المدة:

التوقيف للنظر مدته 24 ساعة بالنسبة للقصر ،أما الحبس المؤقت فإنه لا ينفذ إلا إذا كان ضروريا لحماية الطفل وفي الجنح التي تخل بالنظام العام و التي يكون حدها الأقصى للعقوبة أكثر من 3 سنوات لمدة شهرين غير قابلة للتجديد على أن يكون سن الطفل هو 13 سنة إلى أقل 16 سنة، و إذا بلغ 16 سنة إلى أقل 18 سنة يكون لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة وفقا للمادة 73 أمَا في الجرائم الموصوفة جناية، فمدة الحبس المؤقت فيها شهران قابلة للتمديد على أن يكون كل تمديد شهرين في كل مرة وفقا للمادة 75من قانون حماية الطفل.

من حيث مكان تنفيذ الإجراء:

الحبس المؤقت يكون بالإيداع في المؤسسة العقابية، في حين التوقيف للنظر يكون في مركز الشرطة، أو الدرك الوطني.

رابعا:التوقيف للنظر و القبض

القبض هو إجراء من الإجراءات الوقتية التي يتخذها ضابط الشرطة القضائية بغرض الإمساك بالشخص المشتبه فيه و هو إجراء ينطوي بالمساس على حرية الشخص[1].

و يختلف القبض عن التوقيف للنظر من:

[1]هنوني نصر الدين، يقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط3، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص.88 .

من حيث الإجراءات:

التوقيف للنظر يتخذه ضابط الشرطة القضائية باطلاع وكيل الجمهورية فورا و تقديم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر، في حين إجراء القبض يصدره قاضي الأحداث ، قاضي التحقيق، غرفة الاتهام و قاض الحكم.

من حيث الشخص الخاضع للإجراء:

التوقيف للنظر يقع على المشتبه فيه الذي تتوافر في حقه دلائل ترجح ارتكابه أو محاولة ارتكابه جناية أو جنحة، أمَا الأمر بالقبض فلا يصدر إلا إذا كان المتهم هاربا أو مقيما بالخارج طبقا لنص المادة 119 فقرة (2) ق إج.

من حيث مكان تنفيذ الإجراء:

التوقيف للنظر يتخذ في مقر الشرطة أو الدرك الوطني، في حين الأمر بالقبض ينفذ في المؤسسة العقابية ، و يسلم رئيسها إقرار بتسلمه المتهم طبقا لنص المادة 120 ق.إ.ج.

المطلب الثاني

القاصر الجائز توقيفه للنظر

باستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع لم يتطرق إلى توقيف القصر للنظر، إلا أنه نظم نصوصا قانونية في قانون حماية الطفل فيما يخص هذا الإجراء و هذا خلاف لما كان عليه الأمر سابقا، فأصبح لضابط الشرطة القضائية اتخاذ هذا الإجراء إزاء الأحداث مؤسسا شرعية ذلك وفقا لنصوص قانون حماية الطفل المتعلقة بالتوقيف للنظر.

الفرع الأول

مفهوم الطفل في التشريع الجزائري

بصدور قانون حماية الطفل 15-12 فإن المشرع الجزائري استهل هذا القانون لتحديد معاني المصطلحات المستعملة فيه، بحيث يهدف المشرع بصدور هذا القانون إلى إعطاء قواعد مفصلة ودقيقة تحدد معنى و مفهوم الطفل أو القاصر بإعطاء تعريف دقيق له.

وكلمة الطفل مرادفها صبي و جمع صبية وصبيان، غلام، ولد، حدث[1].

أولا: تعريف القاصر

يعرف القاصر بأنه ذلك الطفل الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي[2] أو أنه إنسان في طور النمو[3]، بحيث نصت المادة 2 من قانون حماية الطفل " **يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي** -الطفل: **كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة،**

ويفيد مصطلح" حدث" نفس المعنى" .

و بالتالي يكون الشخص حدثا منذ ولادته إلى غاية بلوغ سن الرشد الجزائي المحدد قانونا.

و تعريف الطفل كما ورد في هذا النص موافق لما ورد في المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 بنصها "**يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه**" و أيضا جاء في النص عليه في عهد حقوق الطفل في الإسلام المعتمد من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني و الثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد

---

[1] نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل و تأصيل، (مادة بمادة)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015، ص.21 .

[2] صقر نبيل، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص.10.

[3] السنية محمد طالب، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص.11 .

في اليمن خلال الفترة من 28إلى 2005/06/30 الموافق ل 21 إلى 23جمادي الأول 1426 الذي جاء فيه أن الطفل هو "**كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقا للقانون المطبق عليه**"[1]

ثانيا:تقدير سن الرشد

إن المراحل المختلفة التي يمر بها الطفل مرهونة بتحديد سنه وقت اقترافه الجرم، فتحديد سن الطفل هو المعيار الفاصل في تحديد مسؤوليته الجزائية.

1-الوقت الذي يعتد به عند تقدير سن الطفل:

يرجع المعيار الزمني لتقدير سن الطفل إلى لحظة ارتكابه الجريمة ولا عبره بتاريخ رفع الدعوى العمومية أو وقت صدور الحكم و بناءا على ذلك فإن المسؤولية الجزائية للطفل تتحدد بالوقت الذي ارتكب فيه الأفعال و ليس بيوم المتابعة أو المحاكمة[2] و هو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 22-02-2000 فصلا في الطعن رقم 238287 (منشور بالمجلة القضائية ،العدد 2001/2، الصفحة 362)[3].

و المستفاد من الفقرة الأولى من أحكام المادة 49 من قانون العقوبات أن القاصر الذي لم يكمل سن 13 سنة لا يعاقب جزائيا كونه غير مسؤول جزائيا .

2-كيفية تقدير سن الطفل:

يعود تقدير سن الطفل إلى شهادة الميلاد الرسمية، باعتبارها قرينة قاطعة و قوية في إثبات تاريخ الميلاد حيث وجب على القاضي الاستعانة بها ما لم تكن تلك الشهادة مزورة [4].

و في حالة عدم وجود وثيقة رسمية من وثائق الحالة المدنية أو في حالة الطعن في صحتها أو أن التقدير الذي يوجد في شهادة الميلاد لا يتطابق مع الواقع، ففي هذه الحالة ترجع السلطة التقديرية

---

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص.24 .
[2] صقر نبيل، صابر جميلة، المرجع السابق، ص.25 .
[3] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص.25 .
[4] صقر نبيل، صابر جميلة، المرجع السابق، ص.21.

للمحكمة و لها الاستعانة بالخبرة الطبية لتقدير عمر الطفل[1]، لكن هذا لا يعني أن القاضي لا يملك أي سلطة في تقدير رأي الخبير بل له السلطة في الأخذ برأيه أو عدم الأخذ به لتكوين اقتناعه الشخصي.

الفرع الثاني

شروط توقيف القاصر للنظر

تماشيا مع سن الحدث فإن المشرع الجزائري يميز بين ثلاث مراحل في سن الطفل، بحيث أنه من دون سن العاشرة أين يعتبر الطفل غير مميز أي لا يمكن مساءلته جنائيا، و من سن العاشرة إلى الثالثة عشر يكون في هذه المرحلة قابلا للمساءلة الجنائية لكن يكون فقط محلا للتدابير الحمائية و لا يجوز وضعه تحت النظر، و من الثالثة عشر من عمره إلى تمام الثامنة عشر يكون محلا للوضع تحت النظر[2].

أولا : من حيث السَن

بصدور قانون حماية الطفل 15-12 أصبح يمكن الحديث عن الطفل و توقيفه للنظر كون أن المشرع الجزائري نظم قواعد توقيفه سواء من ناحية سنه، أو من حيث نوع الجريمة أو من حيث صفته كمشتبه فيه.

1- بالنسبة للأحداث من دون سن العاشرة:

بالنسبة لهذه الفئة فخلالها يعتبر الطفل غير مميز و غير قابل للمساءلة الجزائية فلا يمكن توقيع عليه أي جزاء.

---

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص.28 .
[2] المرجع نفسه، ص.87 .

– بالنسبة للأحداث الذين بلغ سنهم العاشرة و لم يتجاوزوا الثالثة عشر:

بالنسبة للطفل الذي يكون في المرحلة ما بين 10 و لم يتجاوز 13 سنة فإنه لا يجوز وضعه تحت النظر في مركز الأمن هو ما أكدته المادة 48 من قانون حماية الطفل " **لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشر(13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكاب جريمة**".

هذا ما أكدت عليه أيضا الفقرة (2) من نص المادة49قانون العقوبات[1] " **لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل 13 سن إلا تدابير الحماية أو التهذيب** "

2– بالنسبة للأحداث الذين بلغوا سن الثالثة عشر و لم يتجاوزوا الثامنة عشر سنة:

فهؤلاء القصر نص القانون على جواز توقيفهم للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية متى توفرت في حق ذلك القاصر دلائل ترجح ارتكابه أو محاولة ارتكابه لجريمة حسب ما نصت عليه المادة 49 من قانون حماية الطفل على أنه " **إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل و يشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة** ..." على أن يراعي ضابط الشرطة القضائية الأحكام الخاصة بالاحتجاز .

ثانيا : من حيث نوع الجريمة

بتعديل قانون الإجراءات الجزائية في 23 –07 –2015 وصدور قانون حماية الطفل15–12 فإن المشرع الجزائري حدد و بصراحة الجرائم التي يجوز فيها التوقيف للنظر، فتنص المادة 49 فقرة (2) من قانون حماية الطفل على أنه "... **و لا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا و في الجنايات**".

[1] الأمر رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437، الموافق ل30 ديسمبر سنة 2015، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ج.ج، عدد 71 الصادرة في 18 ربيع الأول عام 1437، الموافق ل30 ديسمبر سنة 2015 ..

و تأسيسا على ذلك فإن توقيف القاصر للنظر يكون في الجرائم التي يكون حدها الأقصى يفوق 5 سنوات حبس، و في الجرائم التي تمس بالنظام العام و هذه الأخيرة هي الجرائم التي تخل بالشروط اللازمة للأمن و الآداب العامة للمجتمع كتلك الموصوفة أفعال تخريبية. و بالتالي تستبعد من نطاق التوقيف للنظر الجرائم الموصوفة مخالفة و الجنح التي عقوبتها غرامة و ليس حبس.

ثالثا: من حيث صفة المشتبه فيه

بتعديل قانون الإجراءات الجزائية 15-12 أصبح المشرع الجزائي يحدد من له صفة المشتبه فيه بحيث أصبح لا يمكن توقيف الشخص الذي لا تتوافر في حقه دلائل ترجح ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة إلا للمدة التي يأخذ فيها ضابط الشرطة القضائية أقواله بحسب ما جاءت به المادة 51 فقرة (3) ق إ ج " **غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا ، لا يجوز توقيفهم سوى للمدة اللازمة لأخذ أقوالهم** " و سماع القاصر يكون وجوبا بحضور ممثله الشرعي .

بالتالي فالأشخاص الذين يوقفهم ضابط الشرطة القضائية يجب أن تتوافر في حقهم دلائل ترجح ارتكابهم لجنحة أو جناية ، فبحسب نص المادة 51 فقرة (1) ق إ ج " **إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة** ... " على أن تكون الجريمة التي اشتبه القاصر في ارتكابها جنحة أو جناية حدها الأقصى 5 سنوات حبس أو جرائم تخل بالنظام العام، و المشتبه فيه هو ذلك الشخص الذي تباشر ضده الشرطة القضائية وسائل البحث و التحري[1]

و عليه إذا وجد ضابط الشرطة القضائية شبهات أو قرائن تدعو إلى اعتقاده بأن ذلك الشخص – القاصر – ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة فالمادة 50 فقرة (1) ق إ ج تجيز له منع ذلك الشخص من

[1] أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2004 ، ص.195 .

مبارحة مكان وقوع الجريمة لغاية الانتهاء من تحرياته[1]، و منح له القانون أيضا وفق الفقرة (2) من نفس القانون سلطة استيقاف أي شخص للتعرف على هويته إذا رأى أن ذلك من الضروري لجمع الاستدلالات، و يباشر ضابط الشرطة القضائية هذه الإجراءات بمراعاة أحكام المادة 48 من قانون حماية الطفل المذكورة سابقا و أن يوقفه للمدة المحددة قانونا.

الفرع الثالث

آجال توقيف القاصر للنظر

إن طول أو قصر مدة التوقيف للنظر هي مؤشر و قرينة على احترام الدولة لحقوق و حريات الأفراد باعتبارها من أهم الضمانات التي نصت عليها مختلف التشريعات و ذلك لتفادي تعسفات الشرطة القضائية باعتباره إجراء يقيد من حرية المعني بالتوقيف، و طبقا لنص المادة 59 من الدستور الجزائري المذكورة سابقا، و نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري في كلا النصين جعل لكل شخص موقوف للنظر مدة محددة قانونا و المتمثلة في 48 سا،و هي المدة التي حددتها الإعلانات الدولية المتعلقة بحماية حقوق و حريات الأفراد[2].

و لكن بصدور قانون حماية الطفل جعلت المادة 49 منه مدة توقيف الطفل للنظر 24 ساعة ويعد هذا التحديد للمدة قيد على ضابط الشرطة القضائية على عدم تعسفه في استعمال سلطته، وهو ما جاء أيضا في عهد حقوق الطفل في الإسلام المذكور سالفا،جاء فيه بشأن ما يجب أن يمتاز به قضاء الأحداث ما يلي:

-لا يحرم الطفل من حريته إلا وفقا للقانون و لفترة زمنية متناسبة و محدَدة[3] .

---

[1] غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية و التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري و التشريعات الأجنبية و الشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر،2008، ص.148 .

[2] غاي أحمد، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية (1)، المرجع السابق، ص. 37-38 .

[3] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص. 89-90 .

أولا: بداية حساب مدَّة توقيف القاصر للنَظر

إنَ النَص على مدة التوقيف للنظر لا يكفي لضمان التزام ضابط الشرطة القضائية بهذه المدة، وإنما يجب النَص على نقطة بداية حساب مدة توقيف المشتبه فيه للنظر، مع إلزام ضابط الشرطة القضائية بتدوين ذلك في المحضر و المحضر و الذي يشكل إحدى ضمانات عدم انتهاك ضابط الشرطة القضائية لهذه المدة[1] ، غير أن المشرع تغاضى عن هذه المسألة و لم يتطرق إليها لا في ق إ ج و لا في قانون حماية الطفل.

فهناك من يرى بأن حساب مدة التوقيف للنظر تتم بحسب حالات التوقيف للنظر، فإذا كان الشخص متلبس بجريمة فإن بداية حساب مدة توقيفه للنظر يبدأ من وقت ضبطه و هو في حالة تلبس[2]، و إذا كان الموقوف للنظر من المأمورين بعدم مبارحة مكان وقوع الجريمة فيبدأ حسابها من لحظة الأمر بها ، أما إذا كان في حالة سماع في مركز الدرك أو الشرطة فيجب حساب المدة من بداية عملية السماع[3]، و هناك من يرى أنها تبدأ بعد الإنتهاء من سماع الموقوف للنظر[4].

و في الأخير نقول أن سجل التوقيف للنظر هو القرينة الوحيدة الذي يعتمد عليه لتحديد بداية حساب مدة التوقيف للنظر، لذا فإن على المشرع وضع نصوص قانونية تحدد بداية حساب مدة التوقيف للنظر بالنسبة للبالغين و القصر على حد سواء.

ثانيا: تمديد مدة توقيف القاصر للنظر

لضباط الشرطة القضائية المكلفين بإجراء التحقيق الابتدائي، أو الإنابة القضائية أو في حالة تلبس عند انتهاء مدة التوقيف للنظر، أن يطلب من وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق المختص بتمديد مدة الوضع تحت النظر وباستقراء الفقرة (3) من نص المادة 49 من قانون حماية الطفل فإنها أجازت لضابط الشرطة القضائية تمديد مدة توقيف القاصر للنَظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص

---

[1] غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص. 211 .
[2] المرجع نفسه، ص. 212 .
[3] أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري و التحقيق، المرجع السابق، ص.242.
[4] محده محمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص.202 .

عليها في هذا القانون و في نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية و هي نفسها مع تمديد مدة التوقيف للنظر بالنسبة للبالغين، مع ضرورة تقييد تمديد مدة التوقيف للنظر بإذن كتابي[1] فقط أن يكون التمديد بالنسبة للقصر 24 ساعة في كل مرَة و هي كالآتي :

- تمديدها مرَة واحدة في جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،
- تمديدها مرَتين في جرائم أمن الدولة،
- تمديدها 3 مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدَرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص و الصَرف،
- تمديدها 5 مرَات إذا تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

و وفقا لما ورد في نص المادتين 51 من القانون الإجراءات الجزائية و 49 من قانون حماية الطفل في الفقرتين الأخيرتين، فإن كل انتهاك و عدم احترام ضابط الشرطة القضائية لآجال توقيف للنظر فإنه يتعرض للعقوبات المقررة للحبس التعسفي.

المبحث الثاني

النطاق القانوني لتطبيق إجراء توقيف القاصر للنظر

يعد إجراء التوقيف للنظر إجراء استثنائي يتخذه ضابط الشرطة القضائية ضد المشتبه فيه القاصر –الحدث– إذا ما وجدت ضده دلائل قوية على انه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة تستدعي وضعه تحت النظر، إذ انه لا يمكن توقيف أي شخص سواء كان بالغا أو قاصرا لا يوجد دليل يدعو انه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة إلا لمدة سماعه فقط .

و عليه فإنه يبادر ضابط الشرطة القضائية مباشرة الإجراءات المترتبة عن إجراء توقيف القاصر للنظر شريطة أن تبنى على مبدأ أساسي و هو مراعاة أحكام توقيفه.

[1] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص. 91 .

و عليه سوف نتناول في هذا المبحث:

المطلب الأول: نطاق توقيف القاصر للنظر من حيث الإجراءات.

المطلب الثاني: نطاق توقيف القاصر للنظر من حيث الجهة الآمرة به.

المطلب الأول

نطاق توقيف القاصر للنظر من حيث الإجراءات

لضمان حماية الحرية الشخصية للموقوف للنظر سواء كان بالغا أو قاصرا، حرص المشرَع الجزائري على تقييد سلطة ضابط الشرطة القضائية تجعله لا يوقف أي شخص للنظر إلا إذا توافرت مبرَرات و حالات التوقيف للنظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، و كذا جعل للشخص الموقوف للنظر ضمانة له من خلال التزام ضابط الشرطة القضائية للإجراءات التي نصَ عليها القانون عند مباشرته لاتخاذ إجراء التوقيف للنظر لما يترتب عليه من مصداقية التوقيف للنظر.

الفرع الأول

الحالات العامة للتوقيف للنظر

في إطار قيام ضابط الشرطة القضائية بمهمة البحث و التحري عن الجريمة و مرتكبيها، فإن القانون أجاز له توقيف المشتبه فيه للنظر في حالات محدَدة قانونا و على سبيل الحصر[1]، و حتى ينفذ ضابط الشرطة القضائية إجراء توقيف القاصر للنظر لابد أن تتوافر في حقه دلائل ترجح ارتكابه أو محاولة ارتكابه لجناية أو جنحة، و هي كالآتي :

أولا:حالة التلبَس بجناية أو جنحة

يعتبر التلبس بالجريمة تقارب زمني بين لحظة وقوع الجريمة و لحظة اكتشافها[2]، فبالتالي

---

(1) غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ص. 205 .

(2) نمور محمد سعيد، أصول المحاكمات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط3،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص. 88 .

عند ضبط الشرطة القضائية لجريمة في حالة تلبس فإنَه ينتقل ضابط الشرطة القضائية لمكان وقوع الجريمة كونه يمكن أن يجد في مسرح الجريمة أشخاص قد يكون بينهم مرتكب الجريمة، ففي مثل هذه الحالة منح القانون السلطة لضابط الشرطة القضائية من منع أي شخص من مغادرة المكان قد يفيده في تحرياته و إذا تبين له أن شخصا ما يشتبه في ارتكابه للجريمة له أن يوقفه للنظر[1] وتوصف الجناية أو الجنحة أنها متلبس بها وفقا للصور المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الواردة على سبيل الحصر بحيث لا يجوز للقاضي القياس عليها[2] و هي كالآتي:

الصورة الأولى:ارتكاب الجريمة في الحال

توصف الجريمة أنها متلبس بها إذا كانت مرتكبة في الوقت الذي ارتكبت فيه و يطلق على هذه الحالة بالتلبس الحقيقي أو الفعلي بالجريمة لوجود تقارب زمني بين الفعل و النتيجة الإجرامية، فالجاني هنا قد يضبط من طرف الضبطية القضائية[3]، كأن يشاهد ضابط الشرطة القضائية الجاني و هو يطلق النَار بواسطة مسدَس على شخص ما، أو يرى شخصا و هو يسرق مال الغير[4] و لا يقتصر التلبس على المشاهدة بالرؤية فقط بحيث يطلق البعض على الجريمة المتلبس بها بالجرم المشهود[5]، غير أنها يمكن أن تتحقق بالحواس الأخرى، سواء بالشم كأن يشم ضابط الشرطة القضائية رائحة الخمر من المتهم، أو تتحقق بحاسة السماع كأن يسمع طلقات نارية في جريمة قتل، ولا يلزم لقيام التلبس في هذه الحالة أن تنصب المشاهدة على الركن المادي المكون للجريمة، و إنما يمكن أن تقوم بتوفر مظاهر خارجية تؤكد قيام الجريمة[6].

---

(1) غاي أحمد، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية (1)، المرجع السابق، ص. 30 .
(2) هنوني نصر الدين، يقدح دارين ، المرجع السابق، ص. 78 .
(3) الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية،ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص. 179 .
(4) غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص. 138.
(5) طباش عز الدين، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص. 67 .
(6) الشلقاني أحمد شوقي،المرجع السابق، ص. 180 .

الصورة الثانية: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها

استنادا لنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه تعتبر أيضا الجريمة في حالة تلبس إذا مرَ على ارتكابها فترة زمنية قصيرة و يطلق على هذه الحالة أيضا بالتلبس الحقيقي، كون أن الجريمة اكتشفت بعد برهة يسيرة من ارتكابها بحيث يفترض وجود فاصل زمني بين لحظة ارتكاب الفعل الإجرامي و بين مشاهدة الفاعل و مظاهر الجريمة ظاهرة عليه[1] كون أن ضابط الشرطة القضائية لم يشاهد الجريمة بل شاهد أثارها[2].

غير أن المشرَع لم يحدَد بدقة الفاصل الزمني الذي يفصل بين ارتكاب الواقعة و مشاهدتها، غير أنه يتضح من عبارة نص المادة 41 من ق إ ج " **عقب ارتكابها** " أن الجريمة ارتكبت و انتهى ارتكابها للحظة قصيرة، إذ أن هذه الحالة تقتصر على الفترة الوجيزة التالية لوقوع الجريمة بحسب مظاهر و ظروف الجريمة و التي قد تمتد لساعات قليلة[3] .

الصورة الثالثة: متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح

وفقا لنص المادة 41 في الفقرة 2 من ق إ ج و التي جاء فيها " **كما تعتبر الجناية أو الجنحة في حالة تلبس إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تتبعه العَامة بالصَياح...** "، و هي حالة التلبس الاعتباري.

و لا تعتمد هذه الحالة على المشاهدة و إنما تقوم على عنصر المتابعة المادية للمشتبه فيه من طرف العامة مرفوقة بالصياح[4] ، كون حالة التلبس هذه تفترض بأن الفاعل ارتكب الجريمة وحاول الفرار فتتبعه الناَس بالصَراخ لضبطه مع أن يكون ذلك بعد ارتكاب الفعل مباشرة، و يجب أن تكون

---

(1) إدريس عبد الجواد عبد اللَهبريك ، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة لحقوق الإنسان في ضوء آخر تعديلات قوانين الإجراءات الجزائية، دار الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005 ، ص 295 .

(2) هنوني نصر الدين، يقدح دارين، المرجع السابق، ص. 80 .

(3) الشلقاني أحمد شوقي، المرجع السابق، ص. 181 .

(4) نمور محمد سعيد، المرجع السابق، ص.96 .

متابعة الجاني الذي هرب بالصَراخ الصَوتي (مثال: هاهو السارق... هاهو السارق)، أو الإشارة باليد الصَادرة من المجني عليه أو الشهود أو الجيران أو أعضاء الضبطية القضائية[1] .

و في السياق ذاته يجب التفرقة بين الصَياح و الإشاعة، كون الصيَاح هو المعبَر عنه بالصَراخ أو الإشارة باليد إلى الجاني، أما الإشاعة فهي المتمثلة في تداول الكلام بين النَاس بعد مرور وقت عن لحظة ارتكاب الجاني للفعل المجرم[2] .

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد القترة الفاصلة بين صياح العامة و لحظة وقوع الجريمة، غير أنَه بتمعَن المادة 41 و التي جاءت صياغتها " **في وقت قريب جدَا من ارتكابها** " يمكن القول بأن الصَياح من الضَروري أن يكون بين الفترة التي تأتي مباشرة بعد تنفيذ الركن المادي للجريمة و تبقى مسألة تقدير هذه المدة الزمنية لقضاة الموضوع[3].

الصورة الرابعة: ضبط المشتبه فيه و في حوزته أشياء أو علامات تفترض مساهمته في الجريمة

تدخل هذه الحالة ضمن حالات التلبس الاعتباري و التي تتحقق إذا ضبط الجاني بعد مدة زمنية قصيرة من ارتكاب الجريمة و معه أشياء تدَل على ارتكابه للجريمة، وقد وردت في الفقرة الثانية من المادة 41 ق إ ج "...**أو إذا وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو افتراض مساهمه في الجناية أو الجنحة** ".و تقوم هذه الحالة إذا ضبط الجاني و بيدَه سلاح ناري أو معه الأشياء المسروقة[4]، أو كوجود آثار و دلائل على المشتبه فيه في وقت قريب جدَا من اقتراف الجرم كوجود علامات على جسم الجاني أو ملابسه، مثل الجروح و بقع الدَم.

الصورة الخامسة: التبليغ عن جناية أو جنحة ارتكبت في المنزل

و هي الحالة التي نصَت عليها الفقرة الثالثة من المادة 41 ق إ ج " **و تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت و لو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت**

---

(1) غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص.139 .
(2) الشلقاني أحمد شوقي، المرجع السابق، ص. 182.
(3) غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص. 140 .
(4) نمور محمد سعيد، المرجع السابق، ص. 99.

قد ارتكبت في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها"، و لابد أن تقع الجريمة في منزل مسكون أو معد للسكن[1] و أن يكشف صاحب المنزل عن الجريمة بعد وقوعها و أن يبادر في الحال بإبلاغ الضبطية القضائية[2] .

و عليه، استنادا لنص المادة 51 ق إ ج فإنه لضابط الشرطة القضائية أن يبادر بتوقيف الأشخاص المشار إليهم في المادة 50 ق إ ج و أن يطلع وكيل الجمهورية و يقدَم له أسباب التوقيف، و بما في ذلك الحدث مع مراعاة سنَ الحدث المراد توقيفه و بما أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينظَم توقيف القاصر في حالة التلبس فإنه نتبع المادة 50 من ق إ ج مع ضرورة احترام شروط المادتين 48 و 49 من قانون حماية الطفل.

- الذين يراد التعرَف على هويتهم.
- الذين أمروا بعدم مبارحة مكان الجريمة.
- الذين تقوم ضدهم دلائل كافية لارتكابهم الجريمة أو شرعوا فيها.

ثانيا: حالة التحقيق الابتدائي (البحث الأولي)

لضابط الشرطة القضائية إمكانية توقيف الشخص للنظر أثناء القيام بتحرياته خارج حالة التلبس و ذلك خلال القيام بالتحقيق الابتدائي أو ما يسمى بالتحقق الأولي أو البحث التمهيدي، ويمكن تعريفه على أنه شكل من أشكال التحقيقات التي ينفذها ضابط الشرطة القضائية بمساعدة عون الشرطة القضائية لجمع الأدلة المنسوبة إلى المتهم[3] و هذا ما نصت عليه المادة 17 ق إ ج " **يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 و يتلقون الشكاوي و البلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية** ".

---

(1) هنوني نصر الدين، يقدح دارين، المرجع السابق، ص. 80 .
(2) نمور محمد سعيد، المرجع نفسه، ص. 102 .
(3) غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص. 156 .

و نصَت المادة 63 ق إ ج على أنه " **يقوم ضباط الشرطة القضائية،و تحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية و إما من تلقاء أنفسهم** ". و عليه تبدأ مهمة البحث التمهيدي سواء من تلقاء الضابط نفسه أو استنادا إلى معلومات تحصل عليها، و إما بناء على بلاغات ك من قبل الأفراد أو عن طريق شكاوى يتقدم بها الأشخاص المجني عليهم أو بناء على تعليمات وكيل الجمهورية لفتح تحقيق في جريمة معينة.

و ورد توقيف الأشخاص للنظر أثناء التحقيق الابتدائي في المادة 65 ق إ ج و التي تنص على أنه " **إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضدَه دلائل تحمل الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن ثمانين و أربعين ساعة(48) ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية** "، إلا أن هذه المادة متعلقة بالبالغين لعدم إشارة المشرع إلى القصر و توقيفهم في ق إ ج، و لكن يحق لضابط الشرطة القضائية توقيف القاصر للنظر أثناء قيامه بمهمة التحقيق الابتدائي عملا بالفقرة (1) من المادة65 ق إ ج مع مراعاة ضابط الشرطة القضائية لسنَ و مدة توقيف القاصر المراد توقيفه، كون أن قانون حماية الطفل نص على عدم جواز توقيف القاصر الذي يقل سنَه 13 سنة ، كذلك توقيفه لمدة 24 ساعة إذا بلغ سنَ 13 سنة كاملة.

مع الإشارة إلى أن ضابط الشرطة القضائية في إطار قيامه بمهمة التحقيق الابتدائي لا يمكن له اتخاذ أية تدابير قسرية في حق المشتبه فيه سواء كان بالغا أو قاصرا ، فإنه يقوم بتنفيذه برضا الشخص المعني و لم ينص القانون على استعمال القوة لإحضار المشتبه فيه[1] كون التوقيف للنظر أثناء البحث التمهيدي لا يتم إلا بعد حضور المشتبه فيه إلى مركز الشرطة أو الدرك الوطني بإرادته، وفي حالة ما إذا رفض الحضور فعلى ضابط الشرطة القضائية بإخطار وكيل الجمهورية والذي من شأنه اتخاذ إجراء الأمر بالإحضار عن طريق القوة العمومية[2] و هذا لتجنب تعسف ضابط الشرطة

[1] غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص. 161

[2] طباش عز الدين، المرجع السابق، ص. 71 .

القضائية في استخدام سلطته أثناء التوقيف للنظر في إطار التحقيق الابتدائي كون أن القانون نظَم التوقيف للنظر تحت رقابة وكيل الجمهورية [1] .

ثالثا: الإنابة القضائية

إذا كان أهم أعمال الشرطة القضائية في حالة التلبس أو البحث التمهيدي، فإنها يمكن أن تكلَف ببعض المهام بمقتضى تفويضات جهات التحقيق و هذا ما نصت عليه المادة 68 فقرة (6) " **وإذا كان من المعتذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن ندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142** " ومن بينها القيام بتوقيف المشتبه فيه طبقا لنص المادة 141 من ق إ ج " **إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية لتوقيف شخص للنظر فعليه حتما تقديمه خلال 48 ساعة إلى قاض التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة...**".

و يمكن تعريف الإنابة القضائية على أنها تفويض كتابي من قاضي التحقيق المختص إلى ضابط الشرطة القضائية ليقوم مقامه بتنفيذ عمل أو بعض أعمال التحقيق في حدود تلك الإنابة[2] حيث به يصبح يقوم بعمل لم يكن من حقَه القيام به[3] .

و من صياغة نص المادة 141 فإن ضابط الشرطة القضائية لا يلجأ أي توقيف الشخص للنظر في إطار تنفيذ الإنابة القضائية إلا إذا كان ضروريا[4] وإلزام هذا الأخير بإخطار قاض الأحداث باعتبار هذا الأخير له جميع الصلاحيات التي يتمتع بها قاض التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفقا لنص المادة 69 من قانون حماية الطفل.

و كي تكون عملية تنفيذ الإنابة القضائية صحيحة يشترط ما يلي :

---

[1] Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, procédure pénale, 18éme édition, dalloz, paris, 2001, p395.

[2] هنوني نصر الدين، يقدح دارين، المرجع السابق، ص. 101 .

[3] محده محمد،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص. 233 .

[4] غاي أحمد، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية (1)، المرجع السابق، ص. 34.

- أن تكون الإنابة القضائية صادرة من قاض التحقيق المختص أي يكون مختصا بمباشرة هذا الإجراء إقليميا و نوعيا[1] و بالنسبة للقصر فإنه تصدر من قبل قاض الأحداث.
- أن تكون الإنابة القضائية قد وجهت لضابط الشرطة القضائية المختص و ليس لأحد أعوانه أي أنه لا يجوز ندب أعوان الشرطة القضائية حسب المادة 138 ق إ ج .
- يجب أن يشمل أمر الندب على معلومات معينة تتعلق بمن أصدر الأمر و صفته و توقيعه و من صدر له الأمر و الأعمال المراد تحقيقها و نوع الجريمة و تاريخ الأمر طبقا لنص المادة 138 من ق إ ج " **و يذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة و تؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها و تمهر بختمه**" .
- أن ينصب الندب على عمل من أعمال التحقيق و لا يجوز لقاض التحقيق ندب ضابط الشرطة القضائية باستجواب المتهم أو مواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني[2] و هذا ما جاء في نص المادة 139 فقرة (1) ق إ ج .
- يجب أن يكون أمر الإنابة القضائية مكتوب و صريح[3].

و التوقيف للنظر في إطار تنفيذ الإنابة القضائية تضمنته المادة 141 ق إ ج ، و يكون القائم بالتحقيق في حال القصر هو قاضي الأحداث باعتبار نص المادة 69 من قانون حماية الطفل منحت له الصلاحيات الممنوحة لقاض التحقيق في ق إ ج .

الفرع الثاني

الخصوصية المتعلقة بالقاصر

فيما يتعلق بالتوقيف للنظر في إطار التحقيق الابتدائي فقد نص عليه المشرع صراحة في نص المادة 49من قانون حماية الطفل" **إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن**

---

(1) هنوني نصر الدين، يقدح دارين، المرجع السابق، ص.102.
(2) غاي أحمد، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، ص .78 .
(3) نمور محمد سعيد، المرجع السابق، ص 133 .

يقف للنظر الطفل..." ، و كذا الإنابة القضائية بحيث يمكن الإسناد إلى نص المادة 69 التي منحت لقاضي الأحداث جميع الصلاحيات التي يتمتع بها قاضي التحقيق .

في حين التوقيف للنظر في إطار التلبس بالجريمة فإن المشرع يمنع اتخاذ إجراءات التلبس في شأن الطفل و هذا بمقتضى نص المادة 64 فقرة (2) من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه " **لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل**" ، فهل هذا المنع يشمل كل إجراءات التلبس بما فيها أعمال الضبطية القضائية و من بينها التوقيف للنظر، فإن توقيف القاصر للنظر أثناء التلبس لا يجوز، أما إذا كان المقصود من النص يقتصر فقط على مرحلة ما بعد الاستدلال فيكون الجواب بالعكس.

المطلب الثاني

نطاق تطبيق توقيف القاصر للنظر من حيث الجهة الآمرة به

نظرا لما ينطوي عليه إجراء التوقيف من خطورة و لما فيه من تقييد للحرية فإن المشرع ضيق من مجاله و قصره فقط على الجهة المختصة دون غيرها و المتمثلة في جهاز الشرطة القضائية و الذي حدد عناصرها على سبيل الحصر لكي لا يثور أي إشكال حول صفتهم، و الذي منح لهم القانون صلاحية توقيف الأشخاص المشتبه فيهم ارتكابهم جناية أو جنحة و هذا في إطار ضرورة البحث والتحري و حسن العدالة و لتوفير حماية أكثر للشخص المعني بالتوقيف، و هذا ما سنقوم استقرائه في هذا المطلب.

الفرع الأول

الجهة المؤهلة لها توقيف القاصر للنظر

يؤذن للشرطة القضائية أثناء قيامها بالتحري عن الجريمة أن تتخذ إجراء يمس بحرية الأشخاص ألا وهو التوقيف للنظر[1]، سواء كان ذلك في حالة الجريمة المتلبس بها أو في حال

[1] Gaston Stefani, op-cit, p 379.

التحقيق الابتدائي أو حالة الإنابة القضائية و ذلك لما تمثله صفة الضبطية القضائية من ضمان للحري الفردية للشخص الموقوف للنظر و لما يمثله أيضا التوقيف للنظر من خطورة على الحقوق[1]، و قد حصرتهم المادة 49 من قانون حماية الطفل في الأعوان الذين يحملون صفة الضبطية القضائية مثلها مثل المواد 51 و 65 و 141 ق إ ج .

و بالرجوع لنص المادة 15 ق إ ج فقد جاء تصنيف هؤلاء كما يلي:

أولا: رؤساء المجالس الشعبية البلدية

استنادا لنص المادة 15 ق إ ج فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بصفة الضبطية القضائية بمجرد تعيينه رئيسا للمجلس الشعبي البلدي و التي منحه إياها القانون و الذي يباشر أعمال الضبطية القضائية تحت إدارة وكيل الجمهورية و إشراف النائب العام و من بين هذه الأعمال اتخاذ إجراء التوقيف للنظر، و في إطار قيامه بإجراءات الشرطة القضائية له صلاحية تقديم عريضة لقاض الأحداث بشأن أي قاصر في إقليم البلدية[2].

و لكن بالنَظر إلى مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، نجد أنَه لا يباشر حقيقة توقيف الأشخاص للنظر –القاصر– و لا يسأل حتى على عدم مباشرته للتوقيف لأن القيام به أمر جوازي بالنسبة له و ذلك لانتظاره وصول الضباط التابعين لأجهزة الأمن[3]ممَا أدى إلى تضييق في مهامه الذي يتمتع به بقوة القانون، ممَا يدَل على أنَ رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر يقتصر مهامه على الوظائف الإدارية .

ثانيا: رجال الأمن

وهم المنصوص عليهم في المادة 15من قانون الإجراءات الجزائية و الذين حدد اختصاصهم في المادة 16 من نفس القانون و هم كالآتي :

---

[1] أوهابية عبد اللَه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الاستدلال، المرجع السابق، ص.168.

[2] درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص .31 .

[3] محده محمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص.97 .

1- ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة و ضباط الشرطة : و هم المذكورين في المادة 15 فقرة 2 و 3 ق إ ج.

2- ذو الرَتب في الدرك و رجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل بعد موافقة لجنة خاصة.

3- مفتشو الأمن الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

4- ضباط و ضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل، و هذه الفئة ينحصر مهامها في الجرائم المرتكبة من قبل العسكريين و لا يخفى علينا أن سَن الخدمة الوطنية في الجزائر هو 20 سنة فبالتالي لا يمكن الحديث عن القاصر بحيث أنهم قد بلغوا سن الرشد الجزائي.

و في السياق ذاته يمكن الإشارة و لو باختصار إلى أجهزة خصَصت لحماية القصر، كفرق حماية الطفولة و التي أسَست و استحدثت ضمن نظام الضبطية القضائية بموجب المنشور الصادر بتاريخ 15-03 1982[1] ، و كذلك خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني التي تتجلى في خلايا تم إنشاءها على مستوى الدرك الوطني بغرض التكفل بفئة القصر المنحرفين وذلك لتدعيم فعالية و مهام سلك الضبط القضائي على مستوى الدرك الوطني في مجال الأحداث[2]، و في إطار قيامها بمهامها فإنها تباشرها وفقا لنص المادة 15 ق إ ج أي أن رئيس الخلية يتمتع بصفة الضبطية القضائية، أما فيما يخص مساعديه فإنهم ينتمون إلى الأعوان المنصوص عليهم في المادة19 من نفس القانون.

---

[1] درياس زيدومة، المرجع السابق، ص.39 .

[2] المرجع نفسه، ص.46 .

و تأسيسا على ما سبق فإن لهؤلاء مباشرة توقيف القاصر للنظر على أن تراعى الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و قانون حماية الطفل 15 -12 .

ثالثا: رجال القضاء

1- و كيل الجمهورية :

يعتبر وكيل الجمهورية قاضي من قضاة النيابة العامة و الذي يتمتع بصلاحية البحث والتحري عن الجرائم و مرتكبيها وفقا لنص المادة 56 ق إ ج " **ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول و كيل الجمهورية لمكان الحادث .**

و يقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها هذا الفصل "، تنص أيضا المادة 36 من نفس القانون على أنه "**يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي :**

" **... و له جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية،**

_ مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللاَزمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي ... "

من خلال النصين السابقين، يفهم أن وكيل الجمهورية لا يتمتع بصفة الضبطية القضائية وإنما له الصلاحيات التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية و من بينها صلاحية توقيف القاصر للنظر متى توفرت دلائل ترجح ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة و في جميع الأحوال فإن أمر التوقيف لنظر أو المعارضة عليه يصدر من و كيل الجمهورية[1] .

2- قاض التحقيق :

تنص المادة 60 من ق إ ج " **إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل** "، و بصفته جهة تحقيق مستقلة فإنه لا

[1] غاي أحمد، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية (1)، المرجع السابق، ص. 29 .

يتمتع بصفة الضبطية القضائية استنادا لمبدأ الفصل بين سلطة الاتهام و التحقيق كون أنه لو كان يخضع قاض التحقيق لإشراف النائب العام لكان إخلال لحياده و استقلاليته[1] و إنما قانون الإجراءات الجزائية سمح له بممارسة أعمال الضبطية القضائية في الجرائم المتلبس بها إذا حضر شخصيا لمسرح الجريمة و منه له توقيف الأشخاص للنظر، و تبقى الأعمال التي يقوم بها في هذه الحالة أعمال الشرطة القضائية و ليست أعمال تحقيق.

رابعا: الوالي

يعتبر الوالي من مأموري الضبطية القضائية إلا أنه لا يتمتع بتلك الصفة إلا في حالات الاستعجال هذا ما أكدته المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أنه :" **يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة و عند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث، أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا، أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين...**"

و عليه فإنه إذا وقعت جريمة تمس بأمن الدولة و كان في حال استعجال، فإن الوالي في مثل هذه الحالة يمكنه ممارسة صلاحية ضابط الشرطة القضائية و منها اتخاذ إجراء توقيف الحدث للنظر و هذا لضرورة التحقيق[2] استنادا لما نصَت عليه الفقرة(2) من المادة 28 على أنه "...**ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية و يقدم له جميع الأشخاص المضبوطين...**"، و تنفيذ هذا الإجراء يعود إلى ضابط الشرطة القضائية بمساعدة الأعوان المذكورين في المادتين 19 و 20 من قانون الإجراءات الجزائية ، مع مراقبة وكيل الجمهورية عند تنفيذ إجراء توقيف القاصر مع احترام شروط وأحكام توقيفه و المذكورة في قانون حماية الطفل 2015 .

---

[1] محده محمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص.102 .

[2] غاي أحمد، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية و تطبيقية ميسرة تتناول الأعمال و الإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم و التحقيق فيها، ط4 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2008 ، ص. 21 .

الفرع الثاني

واجبات ضابط الشرطة القضائية عند توقيف القاصر للنظر

يترتب على ضابط الشرطة القضائية عند توقيفه الأشخاص للنظر و من بينهم الحدث اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي نص عليها القانون من الضروري على ضابط الشرطة القضائية التقيد بها و المبادرة باتخاذها.

أولا: إخطار الجهة المختصة

ألزم القانون ضابط الشرطة القضائية عند اتخاذه لإجراء التوقيف للنظر سواء بالنسبة للبالغين أو القصر أن يقوم فورا بإخطار للجهة المختصة بتوقيفه الشخص للنظر و هو على النحو التالي :

1-إخطار وكيل الجمهورية:

تنص الماد 49 من قانون حماية الطفل على أنه " ... **عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية...**" وذلك تأسيسا على القواعد العامة التي تشترط على ضابط الشرطة القضائية إبلاغ وكيل الجمهورية بالجرائم التي تصل إلى علمه و هذا ما نصت عليه المادة 42 ق إ ج" **يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور...** " و كذلك المادة 18 ق إ ج " **يتعين على ضابط الشرطة القضائية... ، و أن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم** " .

و من خلال هذه النصوص نجد أن قانون الإجراءات الجزائية و قانون حماية الطفل أوجب ضابط الشرطة القضائية إذا ما اكتشف وقوع جناية أو جنحة أن يسرع فورا بإعلام وكيل الجمهورية وأن يحيطه بكل الوقائع المتعلقة بالواقعة المنسوبة إلى المشتبه فيه-الحدث- و الذي يملك حق اتخاذ القرار المناسب للواقعة، و ذلك بالتقديم الفوري للمشتبه فيه أمام النيابة أو إبقائه تحت النظر و سماعه وتقديمه لاحقا في الآجال القانونية أو إطلاق سراحه بمجرد سماعه و إحالة الملف على جهة النيابة

للتصَرف فيه[1] . و لم يحدد المشرع الجزائري وسيلة الإخطار، فقد تكون شفاهة أو كتابة أو عن طريق مراسلة أو هاتفيا و هي الوسيلة المعمول بها غالبا.

2- **إخطار قاض الأحداث :**

على ضابط الشرطة القضائية إخطار قاض الأحداث المختص أثناء تنفيذه الإنابة القضائية في حالة توقيفه للمشتبه فيه –الحدث– متى وجدت ضده دلائل تحمل اشتباهه حول ارتكابه أو محاولة ارتكابه جناية أو جنحة و هذا بحسب ما تنص عليه المادة 69 من قانون حماية الطفل" **يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاض التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية** " و بنص المشرع على هذا الإجراء فإن قاضي الأحداث بإمكانه إجراء التحريات اللاَزمة للوصول إلى حقيقة توقيف القاصر و كذلك معرفة الأسباب التي أدت بضابط الشرطة القضائية إلى توقيفه .

3- **إخطار الشخص المسؤول عن الحدث :**

قبل صدور قانون حماية الطَفل المعدَل في 2015 ، فانَه لم يكن ينص المشرَع على هذا الإجراء ولكن بتعديل المشرَع الجزائري لقانون حماية الطَفل في جويلية 2015 ، فانَه نصَ صراحة و في المادة50 على انَه : " **يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرَد توقيف طفل للنظر، إخطار ممثله الشَرعي بكل الوسائل** " .

و عليه فانه يلزم قانون حماية الطفل إخطار ممثل الحدث، وحسب المادة 2 من قانون حماية الطفل فقرة (5) و الذي جاء فيها أيضا أن"... **الممثل الشَرعي للطَفل : وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه** " ، و بالتالي يلزمه هذا القانون فور توقيفه للنَظر إخطار ممثله الشَرعي، وهذا تجسيدا من جهة أخرى لما جاء في القاعدة01-1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين 1985 و التي تنص " **على اثر إلقاء القبض على حدث**

[1] غسمون رمضان، المرجع السابق، ص. 59

يخطر بذلك والداه أو الوصي عليه على الفور، فإذا كان هذا الإخطار غير ممكن وجب إخطار الوالدين أو الوصي في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه"[1] .

ثانيا : تقديم تقرير عن دواعي التوقيف للنظر

ورد تسبيب إجراء التوقيف للنظر في نص المادة 49 من قانون حماية الطفل على أنه "... **ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر** " و نفس العبارة وردت في المادة 51 ق إ ج و لا شك أن تقديم التقرير لوكيل الجمهورية عن التوقيف للنظر هو ضمانة عن عدم تعسف ضابط الشرطة القضائية وقيد على سلطة النيابة في الرقابة و حماية حقوق الموقوف للنظر و التأكد من توافر المبررات الشرعية للتوقيف، بحيث يجب أن تذكر الأسباب التي اعتمدها ضابط الشرط القضائية للتوقيف، كالخشية من هروب المشتبه به – القاصر – أو تأثيره على الشهود أو من التلاعب بالأدلة القائمة إن بقي طليقا[2].

ثالثا : تحرير محضر سماع

ألزم قانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية تدوين جميع الإجراءات التي يقوم بها في المحضر وفقا لنص المادة 18 ق إ ج" **يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم و أن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم**" ، و ما يمكن ملاحظته أن المشرع اشترط الكتابة أثناء تحرير ضابط الشرطة القضائية للمحضر و قد يرجع هذا الاشتراط إلى القاعدة الإجرائية التي تستوجب إثبات الإجراء بالكتابة حتى يمكن الاحتجاج بما تضمنه المحضر من بيانات وحتى تكون هذه الإجراءات المدونة حجة على الآمر و المؤتمر[3]و يمكن تعريف المحضر الذي يحرره أعضاء الضبطية القضائية أنه وثيقة رسمية مكتوبة يحررها و يوقعها أعضاء الشرطة القضائية أين يسجلون كل ما يقومون به من أعمال،

---

(1) نجيمي جمال، المرجع السابق، ص. 95 .
(2) نمور محمد سعيد، المرجع السابق، ص. 380 -381.
(3) طباش عز الدين، المرجع السابق، ص. 25 .

كالتحريات و سماع الأشخاص ...[1]و بالتالي أيا كان سبب الوضع تحت النظر فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي باشر باتخاذ هذا الإجراء أن يحرر محضر سماع الشخص المشتبه فيه الموضوع تحت النظر وهو ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة 52 من قانون حماية الطفل على أنه" **يحب على ضابط الشرطة القضائية يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر،مدة سماعه و فترات الراحة التي تخللت ذلك و اليوم و الساعة اللذين أطلق سراحه فيهما ، أو قدمه فيهما أمام القاضي المختص و كذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر** " ، بحيث من الضروري أن يتضمن محضر سماع القاصر الموقوف للنظر على بيانات و أن يتقيد ضابط الشرطة القضائية بهذه البيانات كون هذه الأخيرة تشكل إحدى ضمانات حماية حرية الطفل الموقوف للنظر بحيث يجب على ضابط الشرطة القضائية التنويه في المحضر إلى مدة سماع الطفل، فترات الراحة التي تلقَاها ، و التَاريخ الذي تم فيه إطلاق سراح الطَفل و الذي قدَم فيها أمام القاضي المختص إذا تمَ تقديمه أمامه و كذا اتصاله بالمحامي و زيارته له[2] و الدَواعي الَتي أدَت بضابط الشرطة القضائية إلى توقيفه للطَفل، وأن يتضمن محضر سماع الطَفل الموقوف توقيعه و توقيع ممثله الشَرعي وفي حالة رفضهما يشار إلى ذلك، طبقا لنص المادة 52 فقرة 2 من قانون حماية الطَفل : " **ويجب أن يوقع على هامش هذا المحضر ، بعد تلاوته عليهما ، الطَفل و ممثله الشرعي أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك** " وأن يشير ضابط الشرطة القضائية في المحضر إلى إبلاغه الطفل بحقوقه وفقا للفقرة (1) من المادة 51 قانون حماية الطفل، غير أن المشرع الجزائري تغاضى عن ضرورة التنويه في المحضر إلى اليوم و الساعة التي تم فيه توقيف الطفل للنظر.

رابعا: إمساك دفتر خاص في كل مركز

يجب مسك سجل خاص بالتوقيف للنظر في كل مركز شرطة و درك وطني يتم فيه استقبال الأطفال، بحيث ترقم كل صفحاته و تختم و يوقع عليه وكيل الجمهورية بصفة دورية و من الضروري أن يشتمل هذا السجل على البيانات التي قام ضباط الشرطة القضائية بتدوينها في محضر سماع

[1] غاي أحمد ، ضمانات المشتبه فيه أناء التحريات الأولية، ص. 88
[2] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص. 90.

الطفل الموقوف للنظر، على أن يخصص في هذا السجل صفحة كاملة للموقوف للنظر ليضع فيها كل المعلومات المتعلقة بالطفل الموقوف للنظر :

اسم الطفل، تاريخ و مكان ميلاده، عنوان إقامته، دواعي توقيفه، التاريخ الذي تم فيه توقيفه، أوقات سماعه و أوقات الرَاحة، توقيع ضابط الشرطة القضائية و الطَفل و ممثله الشَرعي و الإشارة إلى امتناعهما في حالة رفض وضع التوقيع ، تدوين الفحص الطبي و ساعة إجرائه وكذلك اسم الطبيب، كذلك الوقت الذي تم فيه اقتياد الطفل إلى وكيل الجمهورية أو التاريخ الذي تم إطلاق سراحه إذا تم ذلك، و في حالة تمديد مدة التوقيف للنَظر ينوَه إلى ذلك في السَجل، و هذا ما ورد في نص المادة 52 في فقرتها (3) من قانون حماية الطَفل[1].

إن هذه الالتزامات و الواجبات التي تقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية في تحريره للمحضر و توقيع الموقوف للنظر و وكيل الجمهورية على الدفتر الخاص هي إجراءات تسهل عملية الرقابة ومدى احترام هذه الإجراءات المفروضة على ضابط الشرطة القضائية، و ما يزيد أهمية هذا الإجراء أن قانون العقوبات الجزائري جرَم ضابط الشرطة القضائية عن تقديم الدفتر الخاص و هو ما نصت عليه المادة110 مكرر"**كل ضابط الشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة و هو سجل خاص يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 و يعاقب بنفس العقوبة** ". و يقصد بمصطلح الحراسة القضائية التوقيف للنظر[2].

[1] راجع المادة 52 من القانون 15-12.
[2] أوهابية عبد الله،شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري و التحقيق المرجع السابق، ص 245 .

الفصل الثاني

الضمانات القانونية المقررة للقاصر الموقوف للنظر

الفصل الثاني

الضمانات القانونية المقررة للقاصر الموقوف للنظر

تعد مرحلة الاستدلال من المراحل التي تبدأ بها الخصومة الجزائية بمثابة تحضير لفتح التحقيق، لهذا حرص المشرع على حماية الشخص الموقوف للنظر حيث جعله يتمتع بمجموعة من الحقوق و الضمانات المقررة للإنسان بصفة عامة كون القوانين الوضعية و كذا الديانات تولي لحقوق و حريات الأشخاص أهمية و مرتبة متميزة و هذا قوله سبحانه و تعالى من سورة الإسراء الآية 69" **وَلَقَد كَرَمنَا بَني ادم وَحَمَلنَاهم في البرِّ وَ البَحر وَ رَزَقنَاهم من الطَيبَات وَ فضَلنَاهم عَلى كَثير ممَّن خَلَقنَا تَفضيلا.**"[1].

فالشخص المشتبه فيه بالرغم من تواجده لدى مراكز الشرطة أو الدرك الوطني لا يمكن وصفه متهما بحيث أن الدلائل التي أدت إلى توقيفه تجعله مشتبها فيه لا غير فالاشتباه غير مؤثر ما لم يصل إلى حد الاتهام [2]، أي انه لا يزال بريئا استنادا لمبدأ قرينة البراءة التي بمقتضاها كل شخص بريء مهما بلغت جسامة الجريمة التي اقترفها و الذي ينبغي أيضا معاملته معاملة لا تسيء بكرامته و إنسانيته مع تمتعه بجميع الحقوق التي نصت عليها إعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية و الدساتير و القوانين و التي لم تسمح بتقييد الحرية الفردية للشخص إلا عند الضرورة.

و منذ صدور قانون حماية الطفل أقر المشرع الجزائري ضمانات هامة القاصر الموقوف للنظر، منها ما يتعلق بحقه في الدفاع و منها ما يتعلق بحقوق أخرى يجب أن تؤذن له عند تواجده في مراكز الأمن تحت الرقابة الشديدة للضبطية القضائية.

و عليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: حق القاصر في الدفاع أثناء التوقيف للنظر.

المبحث الثاني: آليات حماية القاصر الموقوف للنظر.

---

[1] سورة الإسراء، الآية 69 .

[2] محدة محمد، ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية، المرجع السابق، ص. 52 .

المبحث الأول

حق القاصر في الدفاع أثناء التوقيف للنظر

الدفاع عن المظلوم رسالة سامية في نطاق العدالة حتى تتحقق هذه العدالة عندما يكون الشخص مركز اشتباه أو اتهام[1] و هو من الحقوق الطبيعية و الأصيلة بالإنسان التي تكفل لكل متقاضي الحق في الدفاع في حالة اتهامه بارتكابه فعلا نهى عنه القانون، لهذا يعتبر حق الدفاع من الضمانات التي تكفل حقوق و حريات الأفراد و هو قمة هرم الضمانات الإجرائية الناتجة عن مبدأ قرينة البراءة الذي يمكن و يجعل كل متهم يتمتع بكل الإمكانيات التي تساعده بالدفاع عن نفسه سواء قبل مرحلة المحاكمة أو خلال مرحلة المحاكمة[2].

و في هذا الصدد تضمن الدستور الجزائري حق الدفاع في نص المادة 169 و التي تنص على أنه "**الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية** " و تضمن حق الدفاع وفق ما ورد في نصوص المواد 100 و 105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و التي تتلخص في حق المشتبه فيه في إحاطته بالتهمة المنسوبة إليه، حقه في الإدلاء بأقواله بكل حرية و حقه في الاستعانة بمحام.

و الحديث عن هذا الحق لم يكن معترفا قبل التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية وكذا صدور قانون حماية الطفل، يكون قد تضمن هذا الأخير اعترافا حقيقيا بحق القاصر بالاستعانة بمحامي أثناء عملية السماع من طرف ضابط الشرطة القضائية و هذا ما يجعله في مأمن من كل أشكال التعسف في هذه المرحلة الحساسة للمتابعة الجزائية، لذلك سوف يتم التفصيل في المقصود بهذه العملية.

و هذا ما سنحاول دراسته في هذا المبحث من خلال التطرق إلى حقوق الدفاع أثناء التوقيف للنظر، و عليه سنقسم هذا المبحث إلى:

---

[1] الشواربي عبد الحميد، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه و القضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص. 83 .

[2] حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س، ص. 240 .

المطلب الأول:عملية سماع القاصر أثناء التوقيف للنظر.

المطلب الثاني:حق القاصر الموقوف للنظر في الاستعانة بمحامي.

المطلب الأول

عملية سماع القاصر الموقوف للنظر

يعد سماع أقوال المشتبه فيه من قبل ضابط الشرطة القضائية من أعماله الهامة بحيث تكون له السلطة في سماع الأشخاص الذين تكون لديهم معلومات حول الجريمة التي يقوم ضابط الشرطة القضائية بالبحث و التحري عليها[1] باعتبار أن سماع الموقوف للنظر من أهم المصادر التي يمتلكها ضابط الشرطة القضائية و التي تحتوي على معلومات حول الجريمة و عن مرتكبيها[2]، و تتجلى عملية سماع المشتبه فيه في سؤاله لأخذ معلومات و تصريحات حول الواقعة المسندة إليه مع وجوب حضور ممثله الشرعي أثناء قيام ضابط الشرطة القضائية بأخذ أقواله طبقا لنص المادة 55 من قانون حماية الطفل و لا يجب أن لا يتعدى سؤاله إلى مناقشته .

و الأقوال التي يصرح بها المشتبه فيه لضباط الشرطة القضائية هي في بالغ الأهمية كون تلك التصريحات قد تفترض ارتكابه للجريمة أو على الأقل اشتباهه حول ارتكابه أو محاولة ارتكابه للجريمة باعتبار تصريحات المشتبه فيه تتضمن جميع المعلومات التي تتعلق بالجريمة أو مرتكبيها أو الضحايا[3] .

---

[1] إدريس عبد الجواد عبد اللهبريك ، المرجع السابق، ص.195 .
[2] أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائري، التحري و التحقيق، المرجع السابق، ص.243 .
[3] غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع، ص.175 .

الفرع الأول

الفرق بين عملية السماع و الاستجواب

يعتبر الاستجواب من إجراءات الدعوى الجنائية التي بفضلها يبحث قاض التحقيق عن حقيقة المعلومات المتعلقة بالجريمة، و الاستجواب هو مناقشة المتهم تفصيلا في التهمة المنسوبة إليه من طرف جهة التحقيق و مطالبتها له بإعطاء رأيه في الأدلة القائمة ضدَه [1] لإثبات أو نفي التهمة الموجهة إليه، فالاستجواب باعتباره مناقشة المتهم فهو يهدف إلى اعتراف المتهم بالحقيقة حتى يوقع عليه الجزاء أو تثبت براءته ما لم الدليل ضدَه على ارتكابه أو محاولة ارتكابه لجريمة وعلى ذلك فإن الاستجواب له وظيفتين، فمن جهة هو وسيلة تحقيق تساعد السلطة المختصة على إيجاد حقيقة الجريمة و وقائعها، و من جهة أخرى هو وسيلة دفاع تمنح للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه بنفي التهمة الموجهة إليه و إثبات براءته [2] .

و يبدأ إجراء الاستجواب بعد تبليغ التهمة المسندة إليه مع إخطاره بحقه في استعانته بمحامي و إن لم يكن له محامي فالقاضي يختار له محامي مع مراعاة أحكام المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية، و وفقا لنص المادة 106 ق إ ج فإن لوكيل الجمهورية حضور الاستجواب وتوجيه الأسئلة للمتَهم إن كان داع لذلك على أن يراعي في ذلك أثناء تحرير محضر الاستجواب الأحكام المتعلقة بالاستعانة بمترجم و أن توقع كل الصفحات و المصادقة على كل شطب وارد في المحضر، و باعتبار الاستجواب إجراء استجوابي فقد أحاطه المشرع بحقوق الدفاع المذكورة في المادتين 100 و 105 ق إ ج، و لما كان الاستجواب هو مجابهة المتهم بطريقة تفصيلية[3] فإنه يشمل مواجهة المتهمين المساهمين في الجريمة و كذا الشهود.

---

[1] محده محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج3، دار الهدى، الجزائر، 1991-1992، ص.314 .

[2] نمور محمد سعيد، المرجع السابق، ص. 361 .

[3] المرجع نفسه، ص. 360 .

في حين أن عملية سماع الموقوف للنظر –القاصر– فهي استعلام و سؤال ضابط الشرطة القضائية له عن الشبهات المحاطة به [1] باعتبار أن الشخص في هذه المرحلة هو مجرد مشتبه فيه [2] كون عملية سماع أقوال الموقوف للنظر هو إجراء استدلالي لا يتعدى سؤال المشتبه فيه.

و بما أن التوقيف للنظر من الإجراءات الخطيرة المقيدة للحرية فقد أحاطه المشرع بالضمانات والحقوق الواردة في المواد 50 إلى 55 من قانون حماية الطفل إلا أنه لم يحطه بحقوق الدفاع المقررة للاستجواب قي المادتين 100 و 105 في قانون الإجراءات الجزائية، و نظرا أيضا لخطورة سماع أقوال الموقوف للنظر فقد ألزم المشرع ضابط المشرع ضابط الشرطة القضائية وفقا لنص المادة 52 من قانون حماية الطفل أن يضمن محضر سماع القاصر مدة سماعه و فترات الراحة التي تلقاها... و تأسيسا على ذلك فإن هذا الإلزام بتدوين جميع الإجراءات في المحضر هو ضمانة للمشتبه فيه على عدم إرهاقه أثناء أخذ أقواله و سماعه لفترات طويلة .

و لكن بالرغم من اختلافهما فإن المشرع الجزائري رغم تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالتزامن مع صدور قانون حماية الطفل إلا أنه مازال يخلط بين السماع و الاستجواب، إذ تارة نجده يعبر عن محضر الشرطة القضائية بمحضر السماع و تارة أخرى استجواب، أما في قانون حماية الطفل فقد تفادى ذلك و لم يرد مصطلح الاستجواب عند الحديث عن محاضر الضبطية القضائية.

الفرع الثاني

مسألة إبلاغ المشتبه فيه القاصر بالتهمة المنسوبة إليه و حقه في الصمت أثناء عملية السماع

ثار إشكال في مدى أحقية المشتبه فيه في إحاطته بالأفعال المنسوبة إليه و كذا في عدم الإدلاء بأقواله لضابط الشرطة القضائية باعتبار المشرع لم يحطه بها في مرحلة الاستدلال.

---

[1] إدريس عبد الجواد عبد اللهبر يك ، المرجع السابق، ص. 196 .

[2] محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج3، المرجع السابق، ص. 310 .

أولا: مسألة إبلاغ المشتبه فيه القاصر بالتهمة المنسوبة إليه

من الطبيعي و قبل بداية ضابط الشرطة القضائية في سؤال المشتبه فيه عليه أن يحيطه علما بطبيعة التهمة الموَجهة إليه و التي بسببها تم توقيفه للنظر[1] و على ضابط الشرطة القضائية ألا يغفل على أية واقعة يجري عليها التحري أن يخبر بها المشتبه فيه، فعدم إخطار هذا الأخير بالدلائل المقدمة ضده يعد إخلال بحقوق الدفاع و عند إخباره بالوقائع الموجهة إليه فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يخطره بلغة يفهمها و بأسلوب يفهم لا يوجد فيه أي غموض[2] و الغرض من الإخطار بالأفعال الموجهة للمشتبه فيه هو إمكانيته من تحضير دفاعه و هو ما نصت عليه المادة 9 فقرة (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على أنه" **يستوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه** ".

لكن المشرع الجزائري لم يشير لا في قانون الإجراءات الجزائية و لا في قانون حماية الطفل إلى حق القاصر الموقوف للنظر في إحاطته بالوقائع المنسوبة إليه أثناء تواجده أمام الضبطية القضائية بل نصَ عليه أثناء المثول الأولي أمام قاض التحقيق وفقا لنص المادة 100 ق إ ج والتي تنص على أنه "**يتحقق قاض التحقيق حين مثول المتهم لأول مرة من هويته و يحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه...**" و لكن بالرغم من ذلك فإنه يستوجب على ضابط الشرطة القضائية إعلام القاصر الموقوف للنظر بالأفعال المسندة إليه قبل إخطاره بالحقوق المقررة له في المواد 50 و 54 من قانون حماية الطفل إلا أنه في جميع الأحوال و من المنطق فإنه بمجرد توقيف الشخص هو الذي يسأل ضابط الشرطة القضائية عن سبب توقيفه .

---

[1] إدريس عبد الجواد عبد اللهبريك ، المرجع السابق، ص. 223 .

[2] هلالي عبد الله أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي و النمط الواقعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص. 27-28 .

ثانيا:حقه في الصمت

و استنادا لمبدأ قرينة البراءة و التي تفترض بأن الشخص بريء حتى تثبت إدانته جهة قضائية ولأن هذا المبدأ يضع نفسه فوق كل الإجراءات المكونة للدعوى الجنائية [1] و تأسيسا على ذلك فإنه لا يوجد ما يؤدي بضابط الشرطة القضائية على إرغام الشخص المشتبه فيه على الكلام أو على تقديم دليل ضد نفسه فله حق الصمت و الذي يقصد به عدم الكلام و رفض الإجابة على أسئلة ضابط الشرطة القضائية.

و قد أوصت بحق الصَمت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة يناير 1962 " **لا يجبر أحد على الشهادة ضد نفسه و يجب قبل سؤال أو استجواب كل شخص مقبوض عليه أو محبوس أن يحاط علما بحقه في التزام الصمت** " [2] و كذا أوصت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[3] و كما كان أيضا من توصيات المؤتمر السادس لقانون العقوبات لروما 1953 الذي ينص " **لا يجبر المتهم على الإجابة،ى و من باب أولي لا يكره عليها، فهو حرَ في اختيار الطريق الذي يسلكه و يراه محقَقا لمصلحته**" ، كما نص عليه المشرع الجزائري في مرحلة التحقيق الابتدائي في نص المادة 100 ق إ ج بنصَها على أنه "**... و ينبهه بأنه حر في الإدلاء بأي قرار...**" و لم ينص عليه في مرحلة الاستدلال بالرغم من أنها أخطر المراحل و أحرجها بالنسبة للمشتبه فهل الموقوف للنظر لا يحق له التزام الصمت أمام الضبطية القضائية ؟

و كون أن عملية السماع هي المسلك الأولي الذي يملكه ضابط الشرطة القضائية لاكتساب المعلومات حول الجريمة و مرتكبيها فإنه لا يجوز للمشتبه فيه رفض الإجابة على الأسئلة المطروحة عليه و ذلك حتى لا يفسر سكوته ضده، و لكن أيضا لا يمكن اعتبار عدم النص على هذا الحق أثناء التوقيف للنظر قرينة لرجال الضبطية القضائية لاستعمال سلطتهم على إجبار المشتبه فيه على الاعتراف أو الكلام لأن إكراه الشخص المشتبه فيه يولد عنه بطن الإجراءات.

---

[1] نمور محمد سعيد، المرجع السابق، ص. 363.

[2] طباش عز الدين، المرجع السابق، ص. 89 .

[3] طرش عائشة، حق المتهم في الصمت، دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص.47 .

و في الأخير يمكن القول بأنه ما دام لا يوجد نص قانوني يلزم ضابط الشرطة القضائية على إجبار المشتبه فيه بالإدلاء بأقواله فإنه يستفيد ضمنا من هذا الحق أثناء توقيفه للنظر و بناءا على ذلك لا يجوز الضغط على المشتبه فيه لأخذ أقواله بما أنه القانون لا يعاقبه على عدم الكلام وعدم كلامه لا يعتبر قرينة على عدم براءته .

و بما أن للمشتبه فيه الحرية في الإدلاء بأقواله إذ أنه لا يوجد ما يجبره على الكلام أو الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه من قبل عناصر الضبطية القضائية و تأسيسا على هذا له حق عدم قول الحقيقة بما أن ضابط الشرطة القضائية لا يملك سلطة إجباره على الكلام، و بالتالي إذا تكلم فيجوز له أن يقدم تصريحات غير حقيقية و إنكاره للأقوال التي أدلى بها إعمالا بمبدأ بقرينة البراءة بحيث أن عبئ إثبات براءته لا يقع على عاتقه خاصة إذا كان كذب المشتبه فيه دفاعا عن نفسه أو كان بسبب الخوف.

و هذا الحق أيضا لم يعترف به المشرع الجزائري سواء أمام قاض التحقيق أو أمام الضبطية القضائية الأمر الذي يجعله يستفيد منه ضمنا.

المطلب الثاني

حق القاصر الموقوف للنظر في الاستعانة بمحامي

تعتبر مرحلة جمع الاستدلال أهم مرحلة في مسلك الدعوى الجنائية كونها تكشف عن كل لبس في القضية، و الحق في الاستعانة بمحامي يمثل الضمانة الأساسية لممارسة العدالة، إذ أن حضور المحامي مع موكلَه هو سلامة للإجراءات و ضمان على عدم استعمال ضابط الشرطة القضائية لأي إجراء خارج عن اختصاصاته حيث أن حضور المدافع أثناء سماع الشخص الموقوف للنظر يساعد هذا الأخير على الإجابة على أسئلة ضابط الشرطة القضائية بدون أي رهبة أو ارتباك بسبب تواجده في مقر الأمن [1] و كما يساهم حضوره في عدم الضغط على

[1] نمور محمد سعيد، المرجع السابق، ص. 343 .

الموقوف للنظر أو إلزامه على الإمضاء على أقوال لم تصدر منه [1] ، و لأن المشتبه فيه في هذه المرحلة بحاجة إلى وجود محاميه لتحضير دفاعه و وجوده فيه محافظة على حقه في الدفاع عن نفسه[2] و ما يزيد فعالية هذا الحق أنه يشكل جزءا أساسيا من حق الدفاع.

الفرع الأول

أهمية الاستعانة بمحامي أثناء عملية السماع

مسألة حق القاصر الموقوف للنظر في استعانته بمحامي لم ينظمها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بل أوردها في قانون حماية الطفل و الذي يعد ضمانة أساسية و هامة للقاصر لم يكن يعترف بها المشرع قبل صدور قانون حماية الطفل، فجعل من حضور المحامي مع الحدث الموقوف للنظر أمر وجوبي و غير مقيد بمدة معينة، بحيث منح له حق حضور محاميه أثناء سماعه [3] إذ نصت المادة 54 من قانون حماية الطفل "**إن حضور محامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه في ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة، وجوبي** " وحضور المحامي أمر مهم بالنسبة للقاصر الذي هو في سن الحداثة و الذي قد لا يحتمل أسئلة ضابط الشرطة القضائية، و موقف المشرع الجزائري كان تجسيدا لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 و التي وردت بعنوان "حقوق الأحداث" والتي تؤكد على عناصر أساسية للمحاكمة العادلة و المعترف بها دوليا و قد جاء في القاعدة 7 من قواعد بكين" **تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية... و الحق في الحصول على خدمات محام** " [4] .

---

[1] غسمون رمضان، المرجع السابق، ص. 154 .

[2] Frédéric Debove, François Falletti, Thomas Janville, précis de droit pénal et de procédure pénale, 1ére édition, paris, p 728 .

[3] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 88 .

[4] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 100 .

و عليه فحضور المحامي مع القاصر الموقوف للنظر حق يستفيد منه طيلة المدة الأصلية للتوقيف و التي تتمثل في 24 ساعة [1] وضمانة قانونية تضمن له عدم المساس بحريته الفردية وبحقوقه إضافة أن الاستعانة بمحامي في هذه المرحلة هو بمثابة رقابة و قيد على ضابط الشرطة القضائية كون عدم حضور مدافع مع الموقوف للنظر هو انتهاك لحقوق الدفاع.

الفرع الثاني

كيفية ممارسة القاصر لحقه في الاستعانة بمحامي أثناء عملية السماع

كما رأينا سابقا فإن حضور المحامي من الإجراءات الوجوبية التي يتمتع بها القاصر أثناء عملية سماعه، وبالتالي فيكون على القاصر اختيار محامي للدفاع عنه أما إذا لم يختاره بنفسه فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية إعلام وكيل الجمهورية في الحال لكي يباشر إجراءات تعيين المحامي. و على المحامي أن يحضر خلال ساعتين من الاتصال و إذا لم يصل في الوقت المحدد فإن عملية السماع تستمر في حضوره[2] طبقا للفقرة (2) و (3) من المادة 54 قانون حماية الطفل، إلا أن المشرع أجاز لضابط الشرطة القضائية سماع القاصر الموقوف دون حضور محامي إذا تعلق الأمر بقاصر يتراوح عمره بين 16 و 18 سنة و يكون قد ارتكب جرائم الإرهاب و التخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو جريمة مرتكبة في إطار جماعة منظمة، و كان من الضروري سماعه بغرض جمع قدر كاف من الأدلة [3] .

المبحث الثاني

آليات حماية القاصر الموقوف للنظر

التوقيف للنظر إجراء يدخل ضمن مهام ضابط الشرطة القضائية و الذي يشكل مساس بالحرية الفردية لأن ضابط الشرطة القضائية يباشره دون انتظار أمر أو إذن من السلطة المختصة

---

[3] طباش عز الدين، ضمانات المشابه فبه أثناء التوقيف للنظر ،مداخلة مقدمة في إطار اليوم الدراسي حول تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، لسنة 2015، المنعقد يوم 12-11-2015، ص. 7 .

[2] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص. 89 .

[3] طباش عز الدين، المداخلة السابقة، ص. 8 .

لذا يجب أن يحاط بضمانات تحمي المعني بهذا الإجراء حتى لا تهدر حقوقه، و من هذا المنطلق وحماية لهذه الحقوق جعل القانون قيودا تقيد سلطة ضابط الشرطة القضائية عند مباشرته للتوقيف للنظر و التي لا تسمح له بتجاوز حدود اختصاصاته حتى لا يشكل انتهاك لحقوق الموقوف للنظر و قد أوجب عليه القانون اتخاذ بعض الإجراءات أثناء تواجد القاصر في مراكز الأمن والتي تشكل حقوقا له يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يؤديها.

و عليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: التزامات ضابط الشرطة القضائية نحو القاصر الموقوف للنظر.

المطلب الثاني: الرقابة الشديدة للجهات المختصة.

المطلب الأول

التزامات ضابط الشرطة القضائية نحو القاصر الموقوف للنظر

استنادا إلى ديننا الحنيف و القوانين الوضعية فإن جميع الأشخاص متساويين و لا تفرقهم أية معايير أو ضوابط، و لأن هذه الديانات و القوانين تكفل له حقوقا بصفة الإنسانية فلا يجوز لأي شخص المساس بها أو التعدي عليها مهما كان، و قد تجلت حماية هذه الأخيرة سواء ضمن المعاهدات و الاتفاقيات و المواثيق الدولية أو في الدساتير و القوانين، فمن جهة هي حقوقا يتمتع بها المشتبه فيه، و من جهة أخرى هي التزامات تقع على ضابط الشرطة القضائية نحو المشتبه فيه عليه التقيد بها و إلا اعتبر منتهكا لها.

و قد جاء في نص المادة 38 من الدستور الجزائري" **الحريات الأساسية و حقوق الإنسان والمواطن مضمونة**" و بناء على هذا فإن جميع الأشخاص سواء متهمين أو مشتبه فيهم فلا يوجد ما يحرمهم من حقوقهم الممنوحة لهم. و تتلخص هذه الحقوق أساسا في:

الفرع الأول

الالتزام بإخطار القاصر بحقوقه و توقيفه في أماكن لائقة

هما الحقان الواردان في المواد 51 من قانون حماية الطفل و 51 مكرر ق إ ج و 52 فقرة (4) من نفس القانونين.

أولا: إخطار القاصر بحقوقه

لقد اهتمت الاتفاقيات الدولية و مواثيق حقوق الإنسان بحق المشتبه فيه في إخطاره بحقوقه، و قد اهتمت المبادئ التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة 1988 على ضرورة إبلاغ الشخص الموقوف للنظر بجميع حقوقه المقررة قانونا عند توقيفه، و نصت المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية على أنه" **كل شخص يقبض عليه أن يخطر بلغة بسيطة تخلو من التعقيدات الفنية ويستطيع أن يفهمها، و بالأسباب القانونية للقبض عليه و الوقائع التي تبرر ذلك حتى يتمكن إن أراد من اللجوء إلى محكمة للطعن في مشروعية القبض عليه**"[1].

و قد سار المشرع الجزائري على هذا المنوال، فنجده ينص في المادة 51 فقرة (1) من قانون حماية الطفل على أنه" **يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و 54 من هذا القانون و يشار إلى ذلك في محضر سماعه**"، فبمقتضى هذه المادة فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بتبليغ الحدث الموقوف للنظر بالحقوق المنصوص عليها قانونا إلا أنه يعاب على هذه المادة أنها لم تنظم مسألة تبليغ الشخص الموقوف للنظر بحقوقه باللغة التي يفهمها و لكن في جميع الأحوال فإن هذه الحقوق يجدها الموقوف للنظر بمجرد دخوله مركز الأمن معلقة على شكل لوحة شاملة للحقوق المقررة له.

و في الغالب يتم إبلاغ الشخص الموقوف للنظر كما يلي:

[1] طباش عز الدين، المرجع السابق، ص97 .

" نخبرك بأنك موقوف للنظر لدينا في إطار بحث و تحري بسبب جناية أو جنحة لأنه توجد ضدك دلائل ترجح ارتكابك أو محاولة ارتكابك للجريمة، و سوف نطرح عليك أسئلة و نتلقى تصريحاتك حول الجريمة خلال مدة توقيفك و التي تدوم 24 ساعة و عند نهايتها يمكن لوكيل الجمهورية أو قاض الأحداث أن يجيز تمديد فترة التوقيف ب 24 ساعة أخرى.

و نعلمك بأن لك حق الاتصال بعائلتك و إعلامهم بأنك موقوف للنظر لدى مصالحنا، كما نعلمك أنه سيجري لك فحص طبي من قبل طبيب يباشر مهامه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

و إذا كان المشتبه فيه أصما و كان يستطيع القراءة و الكتابة ففي مثل هذه الحالة يمكن لضابط الشرطة القضائية التعامل معه كتابيا، أما إذا كان لا يعرف القراءة و الكتابة فوجب على الضابط التعامل معه بواسطة لغة الإشارة بتعيين مترجم إشارة، أما إذا كان أجنبيا فإنه يعين له مترجم لغة يخطره بحقوقه بنفس لغة المشتبه فيه[1] مع ضرورة احترام سرية التحريات.

و بالنسبة لوقت إخطار ضابط الشرطة القضائية المشتبه فيه فيجب أن يكون في بداية التوقيف للنظر أو خلال الساعات الأولى لتوقيفه، أما بالنسبة لعدم إبلاغ ضابط الشرطة القضائية الموقوف للنظر بحقوقه و مدى صحة محضر الضبطية فهذه المسألة لم يشير إليها الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، على عكس الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي انتهى إلى عدم بطلان المحضر إذاتم تبليغ الموقوف للنظر خلال 8 ساعات من التوقيف للنظر و يكون باطلا إذا لم يبلغ الموقوف للنظر بحقوقه[2] .

ثانيا: ضرورة توقيفه في أماكن لائقة

إن معاملة المشتبه فيه معاملة إنسانية تراعى فيها كرامته الإنسانية معيار عالمي التطبيق حيث أوصت به المواثيق الدولية و الإقليمية أن لجميع الأشخاص حق المعاملة معاملة إنسانية لا تسئ بالكرامة الإنسانية استنادا لمبدأ قرينة البراءة الذي يفرض نفسه فوق كل إجراء جزائي يمس

[1] إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المرجع السابق، ص.223

[2] غاي أحمد، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية(1)، المرجع السابق، ص.51. .

حرية الشخص، فتنص المادة 10 فقرة (1) من العهد الدولي" **يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني**" ، و نفس الشيء نص عليه المشرع الجزائري بحيث أكد على ضرورة احترام الكرامة الإنسانية للموقوف للنظر فتنص المادة 52 فقرة (4) من قانون حماية الطفل على أن" **يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان و خصوصيات الطفل و احتياجاته...**"

و يوجد على مستوى كل مركز شرطة أو درك وطني أماكن مخصصة لاستقبال الأشخاص الموقوفين للنظر على أن تكون هذه الأماكن لائقة بالمشتبه فيه سواء لشخصه كإنسان أو بصفته مشتبه فيه و المهم من كل هذا ألا تحتوي هذه الأماكن على خطر يصيب المشتبه فيه خلال مدة التوقيف للنظر، و بالرجوع إلى نص المادة 52 السابقة الذكر فإنها وردت شروط التوقيف للنظر بوجه عام دون التفصيل فيه إلا أن التعليمة الوزارية المشتركة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها و مراقبة أعمالها فقد فصلت في هذه الشروط و التي جاء فيها: تخصص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر الأولوية أماكن يوضع فيها الأشخاص الموقوفين للنظر حي يجب أن تراعى في هذه الأماكن الشروط التالية: ...سلامة الشخص الموقوف للنظر و أمن محيطه، صحة و كرامة الشخص الموقوف للنظر(مساحة المكان، التهوية، الإنارة و النظافة) و أن تعلق في مكان ظاهر عند مدخل كل مراكز الشرطة القضائية التي تحتمل أن تستقبل أشخاصا موقوفين للنظر لوحا تكتب عليها بخط عريض و واضح حقوق الموقوف للنظر[1]، حيث يجب أن تكون غرف الأمن خالية من أشياء تضر بسلامة الشخص و التي قد تضر بسلامة المشتبه فيه و بضابط الشرطة القضائية كالحبال، الأحزمة أو قضبان الأسرة المعدنية غير المثبتة، كما وجب تفتيش المشتبه فيه و تجريده من أية أشياء قد يستعملها في إيذاء نفسه أو إيذاء ضابط الشرطة القضائية.

كما يجب أن تكون الأماكن المخصصة للتوقيف النظر ذات ظروف ملائمة تضمن صحة الموقوف للنظر من خلال مساحة الغرفة و طبيعة مداخلها و ضرورة احتواءها على منافذ التهوية

[1] غاي أحمد، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية(1)، المرجع السابق، ص45 .

و الإنارة و طبيعة التجهيز[1] و قد ورد في الفقرة 5 من المادة 52 ضرورة زيارة وكيل الجمهورية وقاض الأحداث لأماكن التوقيف للنظر[2].

أما بالنسبة للشروط المتعلقة بالشخص الموقوف للنظر فإنه وجب العزل بين الذكور والإناث والفصل بين البالغين و الأحداث[3] وفقا للفقرة (4) من نص المادة 52 ..." **و أن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية**" لأن في ذلك خطورة كبيرة لو تم الاختلاط بينهم لأنه قد يتم توقيف أشخاص بالغين معتادي الإجرام مع قصر لم يعتادوا الإجرام و الذي قد يؤثر على نفسية الحدث، و كذلك يجب أن يوفر ضابط الشرطة القضائية للموقوف للنظر مستلزمات النظافة.

الفرع الثاني

الالتزام بتوفير وسائل الاتصال الفوري بعائلته

توقيف الشخص للنظر و إبقائه لدى مصالح الضبطية القضائية يجعله مقيدا لا يستطيع التواصل مع أهله، لذلك جعل له المشرع حق الاتصال بأفراد أسرته ومنح لهذه الأخيرة حق زيارتها له أثناء توقيفه للنظر، و هذا ما نصت عليه المادة 60 فقرة (2) من الدستور الجزائري على أنه " **يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته**" و المادة 50 من قانون حماية الطفل " **يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف طفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، و أن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته و محاميه وتلقي زيارتها له و زيارة محام وفقا لقانون الإجراءات الجزائية** ..." و باستقراء هذه المادة فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بإخطار الطفل الموقوف للنظر في أن يبلغ أحد أفراد أسرته بأنه موقوف للنظر، كما حرص المشرع أن يكون هذا الاتصال فور توقيف الطفل للنظر بدون أي تأخير و لكن قد يكون للاتصال و الزيارة تأثير على سرية التحريات لذلك المشرع حرص على

---

[1] غاي أحمد، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية(1)، المرجع السابق، ص.46 .
[2] راجع المادة 52 من القانون 15-12 .
[3] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.90.

ضابط الشرطة القضائية مراعاة ظروف الحال و يقدر ما إذا كان لهذا الاتصال أو الزيارة يد في إبلاغ شركاء الشخص الموقوف أو فيه إخفاء لأدلة الجريمة أو تأثير على الشهود [1] و لكن إذا كان هذا النص يقرر للموقوف للنظر حق الاتصال بعائلته و تمكينها من زيارته له مراعاة لحقوق الإنسان و عدم حرمان الشخص من هذا الحق لأن ضابط الشرطة القضائية لا يحق له أن يمنعه من حق إجراء الاتصال بعائلته أو منعها من زيارتها باعتبارها ضمانة لا يجوز المساس بها، فكيف تتم عملية الاتصال و الزيارة ؟

أولا: كيفية الاتصال

لم يحدد المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل و لا في قانون الإجراءات الجزائية وسيلة الاتصال بل اكتفى بالنص على ضرورة وضع وسيلة تمكن الموقوف للنظر من الاتصال الفوري بعائلته، إلا أنه و من الناحية العملية يتم اتصال الموقوف للنظر بعائلته باستعمال وسيلة الهاتف باعتبارها الوسيلة الأغلب استخداما في الوقت الحاضر أو باستخدام بعض الوسائل الأخرى كالانترنت، الفاكس أو برقية عند انعدام الهاتف بالرغم من أن البرقية هي وسيلة نادرة الاستخدام[2]، و هناك من يرى أنه يمكن أن يتم الاتصال أو الإبلاغ عن طريق صديق أو قريب[3] و لكن أفضل وسيلة للإخطار هي الهاتف ذلك لضمان سرية التحريات.

ثانيا:حق الزيارة

منح المشرع الجزائري للطفل الموقوف للنظر حق زيارة أهله له و الذين يتمثلون في أصوله، فروعه أو أحد إخوته طبقا للمادة 51 مكرر 1 ق إ ج و ذلك لطمأنة أسرة الموقوف للنظر، و أثناء زيارتها له قد تقوم بتزويده بحاجياته من أكل و لباس و لكن على ضابط الشرطة القضائية بتفتيش ما أحضرته أسرته كي لا يسلم للموقوف أي شيء قد يضر به أو بضباط الشرطة القضائية كالسلاح مثلا[4]. و قد يثور إشكال أيضا حول إطعام الموقوفين خاصة الذين تم توقيفهم في مراكز

[1] غاي أحمد، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية(1)، المرجع السابق، ص.52 .
[2] غسمون رمضان، المرجع السابق، ص.53 .
[3] غاي أحمد، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية(1)، المرجع السابق، ص.53 .
[4] المرجع نفسه، ص.55 .

بعيدة عن مساكنهم الخاصة و لا يملكون مالا لاقتناء حاجياتهم، و المبدأ هي الدولة التي تتكفل بالمصاريف اللّازمة بإطعام الأشخاص الموقوفين[1].

الفرع الثالث

الالتزام بإجراء الفحص الطبي

تنص المادة 60 فقرة(6) من القانون الدستوري على أنه" **الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر**"و المادة 51 فقرة(2) من قانون حماية الطفل" **يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، عند بداية و نهاية مدة التوقيف للنظر...**" و يستفيد الموقوف للنظر من المراقبة الطبية عند بداية مدة التوقيف للنظر و عند نهايتها.

أولا: الحق في الفحص الطبي خلال مدة التوقيف للنظر

وضع المشرع الجزائري لصالح الطفل الموقوف للنظر إمكانية إجراء الفحص الطبي عند بداية التوقيف للنظر، و يتم طلب تقديم الفحص الطبي من وكيل الجمهورية أو بناءا على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه ، و يتم فحص الطفل من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي يعينه الممثل الشرعي للطفل و إذا لم يكن لديه طبيب فتعينه مصالح الضبطية القضائية وفقا لنص المادة 51 فقرة(2) و(3) من قانون حماية الطفل[2].

ثانيا: الحق في الفحص الطبي عند نهاية مدة التوقيف للنظر

عند انقضاء مدة 24 ساعة المقررة لتوقيف القاصر وجب على ضابط الشرطة القضائية عرضه على طبيب لفحصه، و يتم فحصه على مستوى المستشفى أو العيادة الطبية بحيث يتم نقل الموقوف للنظر تحت الحراسة و كما يمكن أن يتم داخل مركز الأمن خوفا من هروبه، و كأصل

---

[1] غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص. 214 .

[2] راجع المادة 51 من القانون 15-12 .

عام يتم الفحص بدون حضور ضابط الشرطة و لكن كاستثناء يمكن له الحضور بحسب ملابسات و ظروف الجريمة خاصة إذا كان الموقوف للنظر من معتادي الإجرام[1].

و تكمن أهمية الفحص الطبي في منع أي معاملة قاسية أو مساس بالسلامة الجسدية للموقوف للنظر قد تصدر من ضابط الشرطة القضائية و كذلك يعتبر ضمانة لضابط الشرطة القضائية في إثبات عدم انتهاكه لحقوق المشتبه فيه[2] مع ضرورة إرفاق شهادة الفحص الطبي في المحضر وفقا لنص المادة 51 فقرة (4) من قانون حماية الطفل.

الفرع الرابع

الالتزام بعرضه أمام القاضي المختص في مدة لا تتجاوز 24 ساعة

يكمن هذا الحق في عدم جواز المساس بحرية الشخص المشتبه فيه و عدم تقييدها إلا عند الضرورة و حرص المشرع على أن تكون لمدة زمنية محددة و بعدها يقدم أمام الجهة القضائية المختصة، حيث تنص المادة 9 فقرة (3) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على أنه" **يقدم الموقوف أو معتقل بتهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة أو الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، و من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه**"، و يعد حق المثول أمام وكيل الجمهورية أو قاضي الأحداث ضمانة على عدم توقيفه تعسفا بحيث يتيح له فرصة للطعن في مدى مشروعية توقيفه للنظر.

المطلب الثاني

الرقابة الشديدة للجهات المختصة

نظرا لخطورة إجراء التوقيف للنظر لم تترك لضابط الشرطة القضائية الحرية في استعمال سلطة توقيفه للأشخاص و إنما قيد المشرع سلطة اتخاذه لهذا الإجراء لأن ضابط الشرطة القضائية قد يباشره مخالفا لأحكام القانون أو قد يتجاوز اختصاصاته و الذي ينتج عنه مساس و اعتداء

(1) غاي أحمد، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية(1)، المرجع السابق، ص.57-58 .
(2) أوهابية عبد الله، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الاستدلال، المرجع السابق، ص.183.

على حقوق و حريات الأشخاص المشتبه فيهم، فضابط الشرطة القضائية قد يمارس انتهاكات عديدة تكون محرجة و خطيرة على الموقوف للنظر لذلك أخضع المشرع أعمال الضبطية القضائية إلى الرقابة من الجهة المختصة و التي يمكن اعتبارها آليات لحماية الموقوف للنظر و التي تنتهي بتقرير جزاء و مسؤولية عن الأخطاء المرتكبة أثناء ذلك [1] .

الفرع الأول

الرقابة على إجراء التوقيف للنظر

تعد الرقابة على أعمال الضبطية القضائية ضمانة قانونية تحمي حقوق و حريات الأشخاص المشتبه فيهم لأن عدم رقابة الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية قد ينتج عنه خرق للقانون وتجاوزات الضبطية القضائية لذلك أخضعها القانون إلى رقابة قضائية تلزم ضابط الشرطة القضائية باحترام قواعد توقيف المشتبه فيه سواء كان بالغا أو قاصرا ممَا يمكن السلطة المختصة بالإحاطة بكل ما يتعلق بالتوقيف و الموقوف للنظر[2]، و لا تتوقف رقابة الشرطة القضائية عند الرقابة القضائية بل ضباط الشرطة القضائية يخضعون إلى الرقابة الرئاسية من قبل رؤسائهم والذين يقومون بمتابعة جميع الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية و مراقبة حدود اختصاصاتهم و يعملون على ألا يتجاوزوها .

أولا: الرقابة الرئاسية

يخضع ضباط الشرطة القضائية أثناء تنفيذ مهامهم إلى رؤسائهم التابعين لمصالح الشرطة والدرك الوطني و مصالح الأمن العسكري[3]، فنجد المادة 16 من المرسوم التنفيذي الصادر في سنة 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني تنص على أنه" **أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة و صدق و أحافظ بكل صرامة على السر المهني،**

---

[1] غاي أحمد، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص. 25 .
[2] غاي أحمد، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية(1)، المرجع السابق، ص. 71 .
[3] أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري و التحقيق، المرجع السابق، ص. 269 .

و أراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة عليَ "[1]،بحيث ضابط الشرطة القضائية عند مباشرة أعماله فإنه يخضع لمتابعة مستمرة من رئيسه و يتمثل دور الرئيس في متابعة و رقابة ضباط الشرطة القضائية باعتبار هذه الرقابة ضمانة فعالة على عدم تعسفه، و تتم رقابة الرئيس أثناء قيامه بالتفتيش الدوري المبرمج أو المفاجئ الذي يشمل المسك الجيد لسجل التوقيف للنظر ومراقبته إذا ما ارتكب خطأ في محتوى السجل و كما تتضمن الرقابة الرئاسية متابعة الموقوفين للنظر للتأكد من استفادتهم من حقوقهم [2] .

ثانيا: الرقابة القضائية

إن الرقابة القضائية على إجراء التوقيف للنظر بمثابة ضمانة تهدف إلى حماية حقوق المشتبه فيهم و الحرص على أن تكون أعمال الضبطية القضائية شرعية و مطابقة للقانون، و قد تم النص على هذه الرقابة في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية و التي منحت سلطة إدارة الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية، و الإشراف عليها يتولاه النائب العام أما الرقابة فهي منوطة لغرفة الاتهام .

1- تبعية الشرطة القضائية للنيابة العامة

و تتمثل هذه التبعية في الواجبات الملقاة على ضباط الشرطة القضائية اتجاه النيابة لخضوع نظام الضبطية القضائية إلى إشراف النائب العام طبقا 12 من ق إ ج "... **و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي** ..." و تنص المادة 33 منه على أنه "**يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي و مجموعة المحاكم و يباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه** " و بناء على ذلك فإن لنائب العام ممارسة رقابة الضبطية القضائية أثناء قيامها بأعمال البحث و التحري عن الجرائم ، و للنائب العام أيضا سلطة مسك دفتر فردي خاص بكل ضابط شرطة قضائية يباشر مهامه في دائرة اختصاص المجلس

[1] ليطوش دليلة، الحماية القانونية للموقوف للنظر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص.123.

[2] غاي أحمد، التوقيف للنظر(1)، المرجع السابق، ص. 80-81 .

القضائي[1] طبقا لنص المادة 18 مكرر ق إ ج، و يشمل هذا الملف قرار التعيين ومحضر أداء اليمين و محضر التنصيب و كشف الخدمات كضابط شرطة قضائية، استمارات التنقيط التي يتسلمها من وكيل الجمهورية و يدون فيه ملاحظاته ثم يرفقها في الملف الفردي الذي يرسل إلى الهيئة الإدارية التي يتتبعها لتأخذ ما ورد فيه بعين الاعتبار عند ترقيته، و هذه التبعية هي تجسيد لما هو وارد في الدستور في نص المادة 139 " **تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات وتضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية** " لأن القضاء هو الذي يعمل جاهدا على حماية حريات و حقوق الأفراد، و تدعيما لدور النائب العام في مجال الرقابة على أعمال الضبطية القضائية تنص التعليمة الوزارية المشتركة بين وزارة العدل و وزارة الدفاع الوطني و وزارة الداخلية و الجماعات المحلية المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها و مراقبة أعمالها، المؤرخة في 31-07-2000 "**يخضع أعضاء الشرطة القضائية للسلطة التدريجية للمصالح التي يتبعونها إداريا ويمارسون أعمال الشرطة القضائية تحت إدارة وكيل الجمهورية و تحت إشراف النائب العام وتحت رقابة غرفة الاتهام** " [2] فمن جهة ضباط الشرطة القضائية هم تابعون للسلطة التنفيذية كون وزارة الداخلية ووزارة الدفاع جزء من الحكومة، من جهة أخرى فالمهام التي يمارسونها يعتبرون مساعدين للقضاء نظرا للعلاقة الوظيفية التي تقتصر على نطاق ممارسة مهام الضبطية القضائية.

2- رقابة غرفة الاتهام على الشرطة القضائية

طبقا لنص المادة 12 و بعد نصها على رقابة النائب العام على سلك الضبطية القضائية، فإنه تم النص على رقابة غرفة الاتهام عليها " **... و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس**" و قد نظم قانون الإجراءات الجزائية مراقبة غرفة الاتهام لأعمال الضبطية القضائية من المادة 206 إلى 211، فتنص المادة 206 على أنه" **تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها**

[1] جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الأخيرة،لجزائر، 2000، ص. 93 .
[2] غاي أحمد، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية(1)، المرجع السابق، ص 78 .

حسب الشروط المحددة في المواد 21 و التي يليها في هذا القانون " و تقوم غرفة الاتهام أعمال ضابط الشرطة القضائية و النظر و متابعة الانتهاكات أو الإخلالات التي قد يرتكبها الضابط عند مباشرته لمهامه[1] و تبرز رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية من خلال ما يقرره القانون لضباط الشرطة القضائية و التي ينظمها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 12 و ما يليها.

تمارس غرفة الاتهام رقابتها على أعمال الشرطة القضائية إما بمناسبة قضية معروضة عليها أو طلب يقدمه النائب العام أو من طرف رئيسها، و بعد ذلك تأمر بإجراء تحقيق في هذا الموضوع لتسمع من خلاله طلبات النائب العام و يبدي ضابط الشرطة القضائية المعني أوجه دفاعه أمامها بحيث له أن يطلب مهلة لتحضير دفاعه و هذا بعد تلقيه مثوله أمام غرفة الاتهام عن طريق استدعاء بعنوانه الشخصي أو المهني ثم يبلغ بالأفعال المنسوبة إليه و للضابط الاستعانة بمحامي وفقا لنص المادة 208 ق إ ج و تكون الإجراءات وجاهية أمام غرفة الاتهام[2]، و هذا الاختصاص اختصاص محلي يتحدد في كل مجلس قضائي بحيث يخضع أعضاء الشرطة القضائية لكل مجلس قضائي لرقابة غرفة الاتهام لنفس ذلك المجلس الذي ينتمي إليه ضابط الشرطة القضائية كأصل عام و كاستثناء فإن أعون الضبطية القضائية الذين ينتمون لمصالح الأمن العسكري فإنهم يخضعون لرقابة غرفة الاتهام لمجلس جزائر العاصمة [3] طبقا لنص المادة 207 فقرة (2) ق إ ج " **غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري و تحال القضية على غرفة الاتهام من طرف النائب العام، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا** " .

---

[1] غاي أحمد، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية(1)، المرجع السابق، ص. 80 .

[2] هنوني نصر الدين، يقدح دارين، المرجع السابق، ص. 119 .

[1] أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري و التحقيق، ط2 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص. 303 .

تباشر غرفة الاتهام رقابتها القضائية على ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية عن طريق إجراءين، الأمر بإجراء تحقيق و توقيع جزاءات ذات طابع تأديبي[1].

3- سلطة وكيل الجمهورية في إدارة ضباط الشرطة الفضائية

استنادا لنص المادة 12 فقرة (2) ق إ ج فإن وكيل الجمهورية يتولى إدارة الشرطة القضائية، وتنص أيضا المادة 36 من نفس القانون على أنه " **يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:**

إدارة نشاط ضباط أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة،

مراقبة تدابير التوقيف للنظر..."

و تتجلى هذه الإدارة في إعطاء وكيل الجمهورية لضباط الشرطة القضائية التعليمات التي تحدد اختصاصاتهم و تنسق أعمالهم [2] و تظهر تبعية عناصر الضبطية القضائية و خضوعهم لإدارة وكيل الجمهورية من خلال المظاهر التالية:

- لوكيل الجمهورية زيارة الأماكن التي يجري فيها التوقيف للنظر طبقا للفقرة(3) من المادة 36 ق إ ج و نص المادة 52 من قانون حماية الطفل.
- تكليف طبيب مختص لفحص الشخص الموقوف للنظر سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أحد أفراد عائلته وفقا لنص المادة 51 فقرة (3) من قانون حماية الطفل.
- توقيع وكيل الجمهورية على السَجل الذي يمسكه ضابط الشرطة القضائية في مركز الشرطة أو الدرك الوطني و الذي يتضمن البيانات الخاصة بالتوقيف للنظر و سماع الموقوف للنظر وتوقيعه[3] .

---

[1] أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، و التحقيق، ط2، المرجع السابق ، ص. 304 .
[2] هنوني نصر الدين، يقدح دارين، المرجع السابق، ص. 112 .
[3] أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، و التحقيق، ط2، المرجع السابق، ص. 301 .

- على ضابط الشرطة القضائية تقديم السَجل الذي يمسكه في كل مركز أمن لوكيل الجمهورية في كل وقت يتطلبه كون القانون يجرم امتناع ضابط الشرطة القضائية عن هذا التقديم في المادة 110 مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات.
- توجيه وكيل الجمهورية تعليمات للضبطية القضائية و النظر فيما يمكن القيام به بشأن كل واقعة علم بها [1].
- لوكيل الجمهورية سلطة التصرف في نتائج البحث التي قام بها ضابط الشرطة القضائية إما بحفظ الأوراق، تحريك دعوى عمومية أو رفعها بحسب الحال [2].
- تقييم وكيل الجمهورية أعمال رجال الضبطية القضائية و تنقيطهم مع أخذ هذا التنقيط في حالة ترقيتهم.
- إعلام وكيل الجمهورية بكل توقيف للنظر يقوم به ضابط الشرطة القضائية.
- إخطار وكيل الجمهورية بالجريمة المتلبس بها و الانتقال لمعاينتها و إقامة التحريات اللازمة بشأن ذلك.

الفرع الثاني

تقرير مسؤولية ضباط الشرطة القضائية

قد يترتب عن مباشرة التوقيف للنظر بضابط الشرطة القضائية إلى ممارسة بعض السلوكات غير المشروعة و التي تتجاوز اختصاصاته و حدوده بهدف الحصول على اعترافات أو تصريحات من المشتبه فيه و التي قد تصل إلى درجة التعدي على حقوقه و حرياته كإنسان كتعذيبه أو ما يتعدى إلى ذلك من أساليب منافية للقانون و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق وحريات الإنسان، فالقانون مثل ما نظم حماية ضابط الشرطة القضائية فإنه قرر لهم مسؤولية عن كل خطأ يقترفه قيامهم بمهامهم [3] .

---

[1] أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، و التحقيق، ط2، المرجع السابق، ص.302 .
[2] هنوني نصر الدين، يقدح دارين، المرجع السابق، ص 113. .
[3] المرجع نفسه، ص. 131 .

فإذا تهاون ضابط الشرطة القضائية في مهامه و خالف الشكليات التي ينص و يفرضها عليه القانون فإنه يترتب عن مخالفته لهذه القواعد و الشكليات جزاء يوقع عليه بدرجة جسامة الخطأ المرتكب، فهناك أخطاء بسيطة ذات طابع إداري تترتب عنها المسؤولية التأديبية و هناك أخطاء ترتقي إلى مستوى الجريمة تترتب عنها المسؤولية المدنية و المسؤولية الجزائية [1] .

أولا: المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية

لقد أقر المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية المسؤولية الجزائية عن الأفعال التي يرتكبونها و التي تصل إلى حد الجريمة، و يقصد بالمسؤولية الجزائية توقيع الجزاء القانوني على عضو من الضبطية القضائية بسبب الأفعال غير القانونية التي اقترفها و التي يعاقب عليها قانون العقوبات و القوانين المكملة له[2] .

و يرجع تقرير المشرع للمسؤولية الجزائية للضبطية القضائية هو تقريره للحماية الجنائية للحريات ولما قد يقترفه ضابط الشرطة القضائية من أفعال مجرمة تصل لدرجة الجناية فتكون تحت طائلة المتابعة الجزائية طبقا لنص المادة 107 من قانون العقوبات الجزائري، و نظم المشرع مسؤولية ضابط الشرطة القضائية عن الأفعال التي من شأنها المساس بالسلامة الجسدية والمعنوية للشخص الموقوف للنظر[3] ، و قد رتب المشرع المسؤولية لجزائية لضباط الشرطة القضائية في نص المادة 110 مكرر من قانون العقوبات، و من بين الحالات التي تدخل ضمن موضوع المسؤولية الجنائية لضباط الشرطة القضائية هي على النحو الآتي:

1- تعذيب القاصر الموقوف للنظر للحصول على اعترافات منه:

التعذيب هو شكل من أشكال الاعتداءات أو الإكراه على المشتبه فيه سواء كان ماديا أو معنويا، و لا يقصد بالإكراه التعذيب فقط بل يشكل كل الأساليب غير الإنسانية التي تمس بالكرامة

---

[1] غاي أحمد، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية (1)، المرجع السابق، ص. 82

[2] هنوني نصر الدين، يقدح دارين، المرجع السابق، ص 135 .

[3] أوهابية عبد الله، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الاستدلال، المرجع السابق، ص. 356.

الآدمية[1] لذلك تحرص الدساتير و التشريعات في مختلف دول العالم و كذا المواثيق الدولية على عدم استعمال أساليب العنف و التعذيب التي تؤثر على إرادة المشتبه فيه، من ذلك ما أوصى به المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في روما 1953[2] فحتى تحليف اليمين يعتبر من قبيل الإكراه المعنوي و الذي ينتج عنه بطلان الإجراءات[3] ، كما جرم القانون الأفعال الصادرة من ضابط الشرطة القضائية و التي من شأنها المساس بكرامة و شرف المشتبه فيه طبقا لنص المادة 440 مكرر قانون العقوبات" **كل موظف يقوم أثناء تأدية مهامه، بسب أو شتم مواطن أو إهانته بأية ألفاظ ماسة، يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين و بغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين** " .

كما تقوم مسؤولية ضابط الشرطة القضائية عند امتناعه عن إجراء الفحص الطبي أو الإعتراض عليه وفقا لنص المادة 110 مكرر فقرة(2) قانون العقوبات" **و كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط** ".

2- التعسف في توقيف القاصر للنظر:

ينبغي على ضابط الشرطة القضائية ممارسة مهامه في الإطار القانوني المنصوص عليه والذي لا ينبغي تجاوز حدود مهامه أو ممارستها بغير حق لأن القانون عزز حريات الأشخاص وجرم القبض عليهم بدون وجه حق [4] ، و حرية الحدث في التنقل مقيدة بنصوص قانونية لا يلجأ ضابط الشرطة القضائية إلى تقييدها إلا في حالات إستثنائية محددة في القانون، بحيث لا يجوز توقيف القاصر الذي لم يتم الثالثة عشر من عمره أو الذي لا تتوافر في حقه دلائل ترجح ارتكابه

[1] الخراشي عادلعبد العال، المرجع السابق، ص.410 .
[2] هنوني نصر الدين، يقدح دارين، المرجع السابق، ص. 136 .
[3] أوهابية عبد الله، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الاستدلال، المرجع السابق، ص. 358 .
[4] إدريس عبد الجواد عبد الله بريك ، المرجع السابق، ص.108.

أو محاولة ارتكابه جريمة وفقا لنص المادة 48 من قانون حماية الطفل لأن الأشخاص الذين لا تتوافر في حقهم دلائل على ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جريمة لا يجوز توقيفهم إلا للمدة اللازمة لأخذ أقوالهم طبقا لنص المادة 51 ق إ ج.

كما جرم القانون انتهاك آجال التوقيف للنظر بحيث حدد المشرع مدة توقيف القاصر للنظر ب 24 ساعة و منع أمر تمديدها و جعله محصورا في حالات محددة قانونا، وقد عَرض القانون ضابط الشرطة القضائية الذي ينتهك آجال توقيف القاصر للنظر للعقوبات المقررة للحبس التعسفي وفقا للفقرة (4) من المادة 49 من قانون حماية الطفل.

3- عدم تنظيم فترات سماع القاصر الموقوف للنظر:

إن عملية سماع المشتبه فيه عملية لابد منها باعتبارها طريق أولي لاكتساب فكرة مبدئية عن وقائع الجريمة و مرتكبيها و لكن حتى تكون عملية السماع مشروعة فيجب أن يكون السماع محاطا بقواعد تضمن سلامة المشتبه فيه بحيث يجب أن يحاط بظروف تضمن عدم المساس بكرامة المشتبه فيه، إذ يجب أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بتنظيم فترات سماعه و أن يمكنه من تلقي فترات راحة طبقا لنص المادة 52 من قانون حماية الطفل" **يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر، مدة سماعه و فترات الراحة التي تخللت ذلك...**" لأن سماع القاصر في ظروف مرهقة قد يؤدي بالقاصر إلى إبداء تصريحات وأقوال منافية للحقيقة نظرا لإرهاقه، إذ أن سماع المشتبه فيه لفترات طويلة تسبب له تعب و إرهاق يعتبر من قبيل الإكراه الأدبي[1] ، فإذا لاحظ ضابط الشرطة القضائية أن القاصر أرهقه إجراء السماع فعليه أن يمنحه قسطا من الراحة ليستجمع قواه ليواصل بعد ذلك في إبداء تصريحاته لذلك أوجب القانون ضابط الشرطة القضائية تدوين كل الإجراءات التي يقوم بها في المحضر حتى لا يتسنى له القيام بأي إجراء مخالف للقانون.

[1] الشلقاني أحمد شوقي، المرجع السابق، ص. 259 .

4- عدم تقديم السَجل الخاص بالتوقيف للنظر:

أوجب القانون ضابط الشرطة القضائية تقديم سجل التوقيف للنظر لوكيل الجمهورية باعتباره جهة رقابة و ذلك بهدف مراقبة مدى مشروعية التوقيف للنظر، و في حالة امتناعه عن ذلك يكون قد ارتكب الجنحة المنصوص عليها في المادة 110 من قانون العقوبات وفقا لنص المادة 110 مكرر فقرة(1) و التي جاء في نصها على أنه" **كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة و هو سجل خاص يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية، يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 و يعاقب بنفس العقوبات**" .

ثانيا: المسؤولية المدنية لضباط الشرطة القضائية

يقصد بالمسؤولية المدنية التزام الشخص الجاني بتعويض الضرر الذي أصاب الشخص المضرور على أن تتوافر عناصر الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما، لأن كل ضابط بالشرطة القضائية و كل موظف هو مسؤول مدنيا عن الأضرار المادية و المعنوية الناتجة عن أخطائه [1]، فالمسؤولية المدنية نوع من الرقابة على مأموري الضبطية القضائية القائمين بمهام الاستدلال و الكشف عن وقائع الجريمة و عن مرتكبيها و ذلك بإلزامه بالتعويض عن الأضرار التي يسببها للمشتبه فيه إذا كان يباشر التوقيف للنظر بطريقة غير شرعية ترتب عليه ضرر بالغير[2] و عليه إذا اعتدى ضابط الشرطة القضائية على حرية المشتبه فيه فله رفع دعوى أما القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته[3] كما له أن يرفع دعوى مدنية تابعة للدعوى الجزائية.

---

[1] غاي أحمد، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص.26 .

[2] الخراشي عادل عبد العال، المرجع السابق، ص620. .

[3] Gaston Stefan,op-cit,p. 401.

كما قد تحل الدولة محل ضابط الشرطة القضائية فتقوم مسؤوليتها عن الأخطاء التي ارتكبها مع حقها بالرجوع عليه إعمالا بنظرية المسؤولية الإدارية عن أعمال موظفيها طبقا لنص المادة 108 من قانون العقوبات "**مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية و كذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل**"، و تنص المادة 2 فقرة (1) ق إ ج على أنه" **يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة**".

و بما أن الأخطاء المرتكبة من قبل عناصر الشرطة القضائية وقعت أثناء تأديتهم للعمل فإن مسؤوليتهم عن التعويض تقوم على الجهة التي يتبعها هؤلاء فتكون الدولة مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن تهاون ضابط الشرطة القضائية إذا كان العمل غير المشروع الناتج عنه مرتكبا أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها نظرا لعلاقة التبعية التي تربط بينهم [1]، و في حالة قيام مسؤولية ضابط الشرطة القضائية نتيجة الضرر الذي لحق بالمشتبه فيه فإنه يثبت للمشتبه فيه المطالبة بالتعويض[2].

و تقوم المسؤولية المدنية لضابط الشرطة القضائية إذا توافرت الشروط التالية:

- وقوع الخطأ من طرف رجال الضبطية القضائية أثناء أو بمناسبة تأديتهم لوظائفهم.
- أن يكون الضرر ناتجا عن الخطأ المرتكب من أحد رجال الضبطية القضائية.
- توافر العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر الناتج عنه.

ثالثا:المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة القضائية

بالإضافة إلى مساءلة ضباط الشرطة القضائية جنائيا و مدنيا لعدم التزامهم بالإجراءات المفروضة عليهم فإن القانون قرر مساءلتهم عن الأخطاء التي تخل بالانضباط و الواجبات المهنية

[1] هنوني نصر الدين، يقدح دارين، المرجع السابق، ص. 134 .
[2] الخراشي عادل عبد العال، المرجع السابق، ص. 625 .

التي يرتكبونها أثناء ممارسة مهامهم و التي قد ينتج عنها ضررا يمس بالمشتبه فيه، فيكون الضابط المخطئ مسؤولا تأديبيا [1] .

و لما كان ضابط الشرطة القضائية يخضع لإشراف مزدوج فإنه بتعرض للمساءلة التأديبية من جهتين، فيكون بواسطة رؤسائه المباشرين و كذلك بواسطة السلطة القضائية لأن ليس هناك ما يمنع من الناحية القانونية تسليط عقوبتين تأديبيتين[2] ، و لقيام مسؤولية ضابط الشرطة القضائية فإنه لا يشترط أن يكون قد ارتكب المخالفة عن قصد أو بغير قصد و إنما يكفي أن يقوم الخطأ بمجرد إهمال صادر من الضابط عند أداء المهام الموكلة إليه ليترتب عن تهاونه مساءلته[3].

و هذه بعض الإخلالات المهنية لضباط الشرطة القضائية[4]:

- عدم الامتثال لتعليمات النيابة التي تعطى لضباط الشرطة القضائية في إطار البحث و التحري عن الجرائم.
- عدم إخطار وكيل الجمهورية بالوقائع ذات الطابع الجزائي و التي يعلم بها ضابط الشرطة القضائية.
- توقيف الأشخاص للنظر دون إعلام وكيل الجمهورية.
- مساس ضابط الشرطة القضائية بسرية التحريات.

أما بالنسبة للجزاءات التأديبية التي يتعرض لها ضابط الشرطة القضائية فهي مقررة في نصوص تشريعية و تنظيمية لاسيما المرسوم رقم 91-524 [5] و تتلخص هذه الجزاءات في ثلاث درجات:

- **الدرجة الأولى:** تشمل الإنذار الشفوي، الكتابي و التوبيخ و التوقيف عن العمل مؤقتا من يوم إلى 3 أيام.

---

[1] غاي أحمد، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص.26 .
[2] أوهابية عبد الله، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الاستدلال، المرجع السابق، ص. 329 .
[3] هنوني نصر الدين، يقدح دارين، المرجع السابق، ص.132 .
[4] المرجع نفسه، ص.118-119.
[5] هنوني نصر الدين، يقدح دارين، المرجع السابق، ص.133 .

- **الدرجة الثانية:** تتمثل في التوقيف عن العمل من 4 أيام إلى 8 أيام.

- **الدرجة الثالثة:** تشمل النقل الإجباري، التنزيل من الرتبة، الفصل مع الإشعار المسبق والتعويضات و الفصل دون إشعار مسبق أو تعويضات[1] .

كما قد يتعرض عضو الضبطية القضائية لمساءلة أخرى ذات طابع تأديبي من قبل غرفة الاتهام باعتبارها جهة رقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية، فتوقفه عن العمل محليا أو وطنيا أو تسقط صفته كضابط إما مؤقتا أو نهائيا، و إذا تعلق الأمر بمساءلة عضو تابع لمصالح الأمن العسكري فإن الاختصاص يعود لغرفة الاتهام لدى المجلس القضائي بالعاصمة بحيث يقوم النائب العام بإحالة القضية إليها بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود على مستوى المحكمة العسكرية، فمثلا لو ارتكب ضابط شرطة في سلك الأمن السكري خطأ بمدينة قسنطينة فإن القضية تحال من النائب العام بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية للمحكمة العسكرية بقسنطينة. و هذه الجزاءات لا توقع إلا بعد التحقيق في الوقائع المرتكبة من قبل الضابط المخطئ و إحالته أمام مجلس التأديب ليقدم أوجه دفاعه[2] .

[1] غاي أحمد، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص. 26-27.
[2] غاي أحمد، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية(1)، ص.83 .

خاتمة

خاتمة:

ارتأينا أن تكون خاتمة دراستنا هذه موجزا أو حوصلة من خلال ما تم التطرق إليه لشتى الجوانب النظرية و التطبيقية لإجراء توقيف القاصر للنظر، فبالرغم من أن القاعدة العامة تقتضي الحرية الفردية في الإنسان إلا أنها قد ترد عليها استثناءات تقتضيها ضرورة البحث و التحري وأهمها التوقيف للنظر و الذي اتضح من خلال دراستنا المتواضعة و البسيطة أنه من أخطر الإجراءات القانونية التي منحها القانون لضابط الشرطة القضائية باعتباره إجراء يمس بالحرية الشخصية للطفل، و الذي نظم أحكامه في قانون الإجراءات الجزائية و حماية الطفل و الذي خصص في هذا الأخير ضوابط انفرد بها القصر و الذي يشكل في حد ذاتها ضمانة خلاف لما كان عليه الأمر في السابق أين عمم المشرع أحكامه و طبقها على البالغين و القصر على حد سواء.

بالإضافة إلى أنه سلطنا الضوء من خلال هذه الدراسة على الجهات المؤهلة لها اتخاذ هذا الإجراء و كذا تطرقنا إلى الحالات التي يتم فيها التوقيف للنظر، و لما ينطوي عليه هذا الأخير من خطورة فإن المشرع لم يترك لضابط الشرطة القضائية الحرية في ذلك بل أخضعه لرقابة من الجهات القضائية، من تبعية الشرطة القضائية للنيابة العامة و إشراف وكيل الجمهورية و رقابة غرفة الاتهام. مع تقرير مسؤوليتهم الشخصية في حالة انتهاكهم لقواعد التوقيف للنظر.

و من خلال ما سبق فإنه توصلنا للنتائج الآتية:

1- التوقيف للنظر باعتباره أخطر الإجراءات المقيدة للحرية فإن المشرع حسن ما فعل بإصداره لقانون حماية الطفل حيث أدرج فيه مواد قانونية تتسم بالدقة خاصة في مرحلة التحريات الأولية.

2- حسن ما فعل المشرع الجزائري حين نص على وجوب حضور المسؤول الشرعي للطفل و المحامي في مرحلة التحريات الأولية.

3- تحديد المشرع في قانون حماية الطفل الفئة العمرية من الأحداث الخاضعين للتوقيف للنظر وكذا تحديده لمدة توقيف القاصر المقررة ب 24 ساعة.

4- نص المشرع على ضرورة المراقبة الطبية للطفل أثناء التوقيف للنظر عند بداية التوقيف للنظر و عند نهايته.

و بعد أن تطرقنا إلى أهمية التوقيف للنظر، فإنه يمكن لنا أن نقدم بعض الاقتراحات:

1- ضرورة إضافة بعض الحقوق التي لم ينظمها المشرع في مرحلة التحريات الأولية، كالحق في الصمت الذي لم يقرره صراحة للمشتبه فيه و الذي يعتبر ضمانة لابد منها عند سماع رجال الضبطية القضائية المشتبه فيه نظرا لما تحمله هذه المرحلة من خوف و لما يتسم به هذا الجهاز من قمع، لذلك وجب على المشرع الأخذ بتوصيات الاتفاقيات الدولية و مواثيق حقوق الإنسان التي نادت بحق الصمت.

2- تحديد الشروط الواجب توفرها في غرف الأمن كون المشرع اكتفى بعبارة أن تكون لائقة بكرامة الطفل الواردة في قانون حماية الطفل.

3- ضرورة تحديد ساعة بداية التوقيف للنظر و تدوينها في سجل التوقيف للنظر.

و في الأخير لا يسعنا إلا أن نقول أن هذه الدراسة مجرد بحث بسيط و متواضع فقد نقع في هفوات و أخطاء كونه جهد بشري لا ينأى عن الزلل و الخطأ.

تم بحمد الله

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم

الآية 69 من سورة الإسراء.

ثانيا: المراجع باللغة العربية:

1-الكتب:

أ- الكتب العامة :

1-أوهابية عبد الله،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،التحري و التحقيق،دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ،2004.

2- أوهابية عبد الله ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،التحري و التحقيق، ط2، دارهومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011.

3- جديدي معراج، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات الأخيرة، الجزائر، 2000 .

4- نمورمحمد سعيد، أصول المحاكمات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن،2013 .

5- سعد عبد العزيز، مذكرات في قانون الإجراءات ،المؤسسة الوطنية للكتاب، سعد عبد العزيز ،مذكرات في قانون الإجراءات ،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991 .

6- خلفي عبد الرحمان،شرح قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس،الجزائر،2015 .

ب- الكتب المتخصصة:

1- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة لحقوق الإنسان في ضوء آخر تعديلات قوانين الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، السكندرية،2005.

2- أوهابية عبد الله، ضمانات الحرية الشخصية بناء على مرحلة البحث التمهيدي والاستدلال، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004 .

3-الشواربي عبد الحميد، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه و القضاء ،منشأة المعارف، الإسكندرية 1997.

4- الخراشي عادل عبد العال، ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006 .

5- بوكحيل الأخضر،الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992 .

6- درياس زيدومة، حماية الأحداث في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر و التوزيع،الجزائر،2007.

7- هلالي عبد الله، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي و النمط الواقعي، دار النهضة الحديثة، القاهرة، 1995.

8- هنوني نصر الدين ،لقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري،ط3 ، دار هومه للطباعة و النشر، والتوزيع، الجزائر،2015 .

9- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، دس، ص204.

10- محده محمد،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية،ج2، دار الهدى، الجزائر ،1991 .

11- محده محمد، ضمانات المتهم، أثناء التحقيق،ج3،ط1،دار الهدى ،الجزائر،1991-1992.

12- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل(مادة بمادة)، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2015.

13- صقر نبيل، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

14-غاي أحمد، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، ط1، دار هومه، للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2005 .

15- غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية دراسة مقارنة للضمانات النظرية و التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريعات الأجنبية و التشريعات الإسلامية دار هومه للطباعة، و النشر و التوزيع،الجزائر،2008.

16- غاي أحمد، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية و تطبيقية ميسرة تتناول الأعمال، و الإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم و التحقيق فيها، ط4، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2008 .

17-غسمون رمضان، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، دار الألمعية للنشر و التوزيع، الجزائر،2010.

2-المذكرات:

أ-مذكرات الماجستير:

1-طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ، دراسة مقارنة في مختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستر، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة،2003 - 2004.

2-ليطوش دليلة، الحماية القانونية للموقوف للنظر،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستر في القانون العام، فرع قانون العقوبات و العلوم السياسية،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2008- 2009 .

ب- مذكرات الماستر:

1- السنية محمد طالب، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013-2014 .

2- طرش عائشة، حق المتهم في الصمت ،دراسة مقارنة ،مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي،و علوم جنائية،جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ،2015 .

3- المداخلات:

1- طباش غز الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر، مداخلة مقدمة في إطار اليوم الدراسي حول تعديلات قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015،المنعقد يوم 11/12/ 2015 .

4- النصوص القانونية:

1- دستور 1996، معدل و متمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق ل 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 14 صادرة في 7 مارس 2016 .

2- قانون رقم 15_12 مؤرخ في 22 جويلية سنة2015 ، يتعلق بحماية الطفل،ج .ر، ج.ج، عدد 39، صادرة في 19-07- 2015.

3- الأمر رقم 15-02،المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ج.ج،العدد 40، بتاريخ 23 جويلية 2015.

4- الأمر رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2015 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ج.ج، عدد 71 الصادرة في 18 ربيع الأول عام 1437، الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2015.

ثالثا: مراجع باللغة الفرنسية

1-Ouvrages:

1-Frederic debove ,François fallitti, Thomas janville, précis de droit pénal et de procédure pénale,1ere édition, paris, 2001.

2-Gaston stefani ,Georges Levasseu, Bernard bouloc ,procédure pénale,dalloz ,paris, 2001.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع ..... الصفحة

مقدمة: 2

الفصل الأول: إجراءات توقيف القاصر للنظر 5

المبحث الأول: خصوصية توقيف القاصر للنظر 6

المطلب الأول:المقصود بالتوقيف للنظر 6

الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر 7

الفرع الثاني: تمييز التوقيف للنظر عن الأنظمة المشابهة له 9

أولا: التوقيف للنظر و الاستيقاف 9

ثانيا: التوقيف للنظر و الأمر بعدم المبارحة 10

ثالثا: التوقيف للنظر و الحبس المؤقت 11

رابعا: التوقيف للنظر و القبض 12

المطلب الثاني: القصر الجائز توقيفه للنظر 13

الفرع الأول: مفهوم الطفل في التشريع الجزائري 14

أولا: تعريف القاصر 14

ثانيا: تقدير سن الرشد 15

الفرع الثاني: شروط توقيف القاصر للنظر 16

أولا: من حيث السن 16

ثانيا: من حيث نوع الجريمة 17

ثالثا: من حيث صفة المشتبه فيه 18

الفرع الثالث: آجال توقيف القاصر للنظر 19

أولا: بداية حساب مدة توقيف القاصر للنظر 20

ثانيا: تمديد مدة توقيف القاصر للنظر 20

المبحث الثاني: النطاق القانوني لتطبيق إجراء توقيف القاصر للنظر 21

المطلب الأول: نطاق توقيف القاصر للنظر من حيث الإجراءات 22

الفرع الأول: الحالات العامة للتوقيف للنظر 22

أولا: حالة التلبس بجناية أو جنحة..... 22

ثانيا: حالة التحقيق الابتدائي(البحث الأولي)..... 26

ثالثا: حالة الإنابة القضائي 28

الفرع الثاني: الخصوصية المتعلقة بالقاصر 29

المطلب الثاني: نطاق تطبيق توقيف القاصر للنظر من حيث الجهة

الآمرة به..... 30

الفرع الأول: الجهة المؤهلة لها لتوقيف القاصر للنظر 30

أولا: رؤساء المجالس الشعبية البلدية 31

ثانيا: رجال الأمن 31

ثالثا: رجال القضاء..... 33

رابعا: الوالي 34

الفرع الثاني: واجبات ضباط الشرطة القضائية عند توقيف القاصر للنظر ..... .35

أولا: إخطار الجهة المختصة 35

ثانيا: تقديم تقرير عن دواعي التوقيف للنظر 37

ثالثا: تحرير محضر سماع 37

رابعا: إمساك دفتر خاص في كل مركز 38

الفصل الثاني: الضمانات القانونية المقررة للقاصر الموقوف للنظر 41

البحث الأول: حق القاصر في الدفاع أثناء التوقيف للنظر 42

المطلب الأول: عملية سماع القاصر الموقوف للنظر 43

الفرع الأول: الفرق بين عملية السماع و الاستجواب..... 44

الفرع الثاني: مسألة إبلاغ المشتبه فيه القاصر بالتهمة المنسوبة إليه و حقه في الصمت أثناء عملية السماع..... 45

أولا: مسألة إبلاغ المشتبه فيه القاصر بالتهمة المنسوبة إليه 46

ثانيا: حق القاصر في الصمت أثناء عملية السماع 47

المطلب الثاني: حق القاصر الموقوف للنظر في الاستعانة بمحامي..... 48

الفرع الأول: أهمية الاستعانة بمحامي أثناء عملية السماع..... 49

الفرع الثاني: كيفية ممارسة القاصر لحقه في الاستعانة بمحامي أثناء عملية السماع..... 50

المبحث الثاني: آليات حماية القاصر الموقوف للنظر 50

المطلب الأول: التزامات ضابط الشرطة القضائية نحو القاصر الموقوف للنظر..... 51

الفرع الأول: الالتزام بإخطار القاصر بحقوقه و توقيفه في أماكن لائقة 52

أولا: إخطار القاصر بحقوقه 52

ثانيا: ضرورة توقيفه في أماكن لائقة 53

الفرع الثاني: الاللتزام بتوفير وسائل الاتصال الفوري بعائلته 55

أولا: كيفية الاتصال 56

ثانيا: حق الزيارة 56

الفرع الثالث: الالتزام بإجراء الفحص الطبي..... 57

أولا: الحق في الفحص الطبي خلال مدة التوقيف للنظر..... 57

ثانيا: الحق في الفحص الطبي عند نهاية مدة التوقيف للنظر 57

الفرع الرابع: الالتزام بعرضه أمام القاضي المختص في مدة لا تتجاوز 24 ساعة..... 58

المطلب الثاني:الرقابة الشديدة للجهات المختصة..... 58

الفرع الأول: الرقابة على إجراء التوقيف للنظر 59

أولا: الرقابة الرئاسية..... 59

ثانيا: الرقابة القضائية 60

الفرع الثاني:تقرير مسؤولية ضباط الشرطة القضائية 64

أولا: المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية 65

ثانيا: المسؤولية المدنية لضباط الشرطة القضائية 68

ثالثا: المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة القضائية 69

الخاتمة 73

قائمة المراجع 76

الملخص

يعتبر التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات المقيدة لحرية الشخص، و الذي يباشره ضابط الشرطة القضائية إزاء الشخص الذي توفرت في حقه دلائل ترجح ارتكابه جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.

سوف نكرس موضوع مذكرتنا لدراسة توقيف القاصر للنظر الأقل من 18 سنة، بما أنه منذ صدور قانون حماية الطفل في 2015 المشرع الجزائري قدم أحكاما محددة سواء بالنسبة لتنفيذ إجراء التوقيف للنظر، أو بالنسبة للحقوق المقررة للطفل الموقوف للنظر.

Résumé

La garde a vue est l'une des plus graves mesures restrictives de la liberté individuelle a laquelle l'officier de police judiciaire procède a l'encontre de la personne que les preuves soupçonnent d'avoir commis un crime ou un délit punis par l'emprisonnement.

Notre mémoire sera consacré pour l'étude d'un cas particulier qui est la garde a vue de l'enfant de moins de 18 ans, puisque depuis la promulgation de loi sur la protection de l'enfant en 2015, le législateur Algérien a introduit des dispositions spécifiques soit pour la mise en œuvre de la procédure de garde a vue, soit pour celles des droits de l'enfant devant cette procédure.